جـــامعـــة العربـــي التبســـي– تبســـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكـرة مقدمـة ضمن متطلبـات نيـل شهـادة مـاستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
بعنـــوان:

إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

من إعـداد الطالب(ة):
بن ذيب ريهام

تحت إشـراف الأستاذ(ة):
أ/ جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	• الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسـا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـا
جفالي حسين	أستاذ محاضر –ب–	مناقشـا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: طلال اللقب: جديدي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: talal.djedidi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: رحيهام اللقب: بن ذيب تاريخ ومكان الازدياد: 23 ديسمبر 2002 - تبسة

البريد الالكتروني : rihem.bendib899@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

القسم: قسم القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 27 ماي 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالببدادية رسهام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....407721030..... والصادرة بتاريخ :.....2023/11/13.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب//.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....//..... والصادرة بتاريخ :.....//.....

المسجّل(ة) بكلية :.....//..... قسم :.....//.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ27 ماي 2025.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جـــامعـة العربـي التبسـي– تبسـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكـرة مقدمـة ضمن متطلبـات نيل شهـادة مـاستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
بعنـوان:

إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

من إعـداد الطالب(ة):
بن ذيب ريهام

تحت إشـراف الأستاذ(ة):
أ/ جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسـا
جديدي طلال	أستاذ محاضر–أ–	مشرفـا
جفالي حسين	أستاذ محاضر–ب–	مناقشـا

السنة الجامعية: 2025/2024

جـــامعـة العربـي التبسـي– تبسـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكـرة مقدمـة ضمن متطلبـات نيل شهـادة مـاستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
بعنـوان:

إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

من إعـداد الطالب(ة):
بن ذيب ريهام

تحت إشـراف الأستاذ(ة):
أ/ جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسـا
جديدي طلال	أستاذ محاضر–أ–	مشرفـا
جفالي حسين	أستاذ محاضر–ب–	مناقشـا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصدقا لقوله تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم " أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذا العمل

ما سلكنا البدايات إلا بتيسير الله و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي إلى من كانوا مصدر الدعم و العطاء دائما

إلى أبي الغالي " فريد" داعمي الأول و نور دربي الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق من أحمل اسمه بكل فخر دمت لي عزا و سندا.

إلى اليد الخفية و القلب الحنون و صاحبة الدعاء الصادق، إلى التي كانت دائما تسير معي، إلى أن أصل لوجهتي ملجأ الأمن و رفيقة دربي لطالما كنت لي النور في دربي الشاق، إلى الإنسانة العظيمة محبوبتي و أنيستي " ماما" ممتنة لأن الله اصطفاك من البشر أما لي.

إلى إخوتي " محمد إسلام" و " منتصر بالله" حفظكم الله ووفقكم دمتم لي عمرا

إلى عائلتي و أحبتي كل بإسمه، من شاركوني المشوار كل الشكر لكم رعاكم الله

شكر و عرفان

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل لعطائه الدائم و جهوده المبذولة طيلة هذه المسيرة " **الأستاذ:جديدي طلال**"

و أخص بالشكر إلى التي ساهمت في إتمام هذا العمل و التي كانت المعينة في إكماله بجد و اجتهاد

" **صبرينة**"

و إلى كل من كان لي خير سند من أصدقائي و عائلتي و أقاربي

أسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم و يسدد على درب الخير خطاهم و خطانا مهما قدمنا من شكر و عرفان فلن نجزي من ساعدنا و من سهر معنا من أساتذة و عائلة و أصدقاء فلن نجزيه حقه و نقول:

لو كنت أعلم عند الله الشكر منزلة

إذا منحتوكها مني مهذبة

يشكر على كل ما أريت من حسن

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد من آراء في هذه المذكرة

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: طلال اللقب: جديدي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: talal.djedidi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: رحيم هام اللقب: بن ذيب تاريخ ومكان الازدياد: 23 ديسمبر 2002 - تبسة

البريد الالكتروني : rihem bendib899@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

القسم: قسم القانون الخاص التخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 27 ماي 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالببدادية رسيلم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....407721030..... والصادرة بتاريخ :.....2023/11/13.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....

المسجّل(ة) بكلية :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ27 ماي 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

مقدمة

تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم الاقتصادية الخطيرة، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطنية على نظام التجارة الخارجية، فضلا عن مساسها بسيادة الدولة عبر الحدود، و يعد التحقيق في مثل هذه الجرائم مرحلة حيوية ضمن سلسلة الإجراءات الزجرية، كونه الأداة التي تكمن من جمع الأدلة و الكشف عن الجناة و تكييف الأفعال وفق القانون.

و في هذا الإطار تنفرد الجريمة الجمركية بخاصية متميزة حيث تتداخل فيها إجراءات التحقيق بين جهات إدارية (أعوان الجمارك) و جهات قضائية (الشرطة القضائية، و قاضي التحقيق)، كما تتميز بوسائل إثبات خاصة تختلف عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

و تكمن **أهمية الموضوع** كذلك في ما تطرحه هذه الجرائم من إشكالات عملية أثناء مباشرتها، لاسيما حين يتعلق الأمر بعمليات الحجر، أو التفتيش، أو استعمال وسائل الإثبات التي تتطلب تقنيا مباشرا على أرض الواقع و من هنا فإن تسليط الضوء على كيفية إجراء التحقيق في الجريمة الجمركية يعد خطوة علمية هامة لإبراز خصوصية هذا النوع من الجرائم و مدى فعالية المنظومة القانونية في مواجهته.

و انطلاقا من أهمية هذا الموضوع و تعقيداته الإجرائي، برزت جملة من الاعتبارات برزت جملة من **الاعتبارات الذاتية و الموضوعية** التي دفعتنا إلى اختياره و تناوله بالدراسة:

فعلى الصعيد الذاتي، فقد جاءت هذه الدراسة استجابة لرغبتنا في التعمق في الإشكالات التي يطرحها التحقيق في الجريمة الجمركية، بالنظر لما لهذا الموضوع من صلة مباشرة بالواقع العملي و ما يثيره من تساؤلات قانونية دقيقة، كما تهدف إلى إثراء الرصيد المعرفي في قضايا الجمارك و الإجراءات المتعلقة بها، إلى جانب الرغبة في فهم الأبعاد القانونية لمراحل التحقيق و تقدير مدى نجاعتها.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يجد مبرراته في ما يلي:

– تسليط الضوء على جريمة التهريب الجمركي باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الخاصة، و بيان خصوصية إجراءات البحث و التحقيق فيها.

– تحديد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة الجمركية، و موقع وسائل الإثبات ضمن هذه العناصر.

– السعي إلى تحليل مراحل التحقيق الإداري و القضائي تحليلا قانونيا يكشف مواطن القوة و القصور، مع إبراز الضمانات المقررة للمتهم في هذا السياق.

و تتمثل **أهداف** الدراسة:

– إبراز الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية.

– بيان السلطات و الجهات المختصة بالتحقيق الإداري و القضائي في هذا المجال.

– تحليل الوسائل القانونية الخاصة بالإثبات الجمركي، مثل محاضر الحجز و المعاينة، و بيان حجيتها.

– الوقوف على الوسائل الإثبات العامة كالخبرة، الاعتراف و القرائن و بيان مدى قابليتها للتطبيق في الميدان الجمركي.

و نظرا للأهمية المتزايدة لموضوع الجريمة الجمركية، فقد تناولته بعض **الدراسات السابقة:**

و من بين أبرز هذه الدراسات، نجد رسالة ماجستير للباحثة: **بن خدة حسيبة** الموسومة ب عنوان : **معاينة و إثبات الجريمة الجمركية** ، و التي تطرقت من خلالها إلى الجوانب الأولية المتعلقة لرصد الجريمة الجمركية من خلال أعمال المعاينة التي تقوم بها أعوان الجمارك، مع تحليل دور المحاضر في توثيق الوقائع، و قد أشارت الباحثة إلى بعض الإجراءات الممهدة للتحقيق دون الخوض في التفاصيل الدقيقة لسير مراحل التحقيق التي تضطلع بها الإدارة الجمارك الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة تركز على تحليل إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية ككل، من لحظة ضبط الفعل إلى إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة وفقا لما يقتضيه القانون.

كما نجد من بين الإسهامات المهمة في الموضوع، مقالا للباحثة: **قاضي أمينة** بعنوان: **خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية**، نشر في مجلة الاجتهاد القضائي، تناولت فيه بعض المظاهر الإجرائية الخاصة المرتبطة بالتعامل مع الجرائم الجمركية، لاسيما في مراحل البحث الأولي، غير أن هذا المقال، و رغم إضاءته على بعض الجوانب المهمة، لم يعالج بشكل شامل إجراءات التحقيق بمفهومها الكامل، بما في ذلك تسبسبها القانوني، و ضوابطها، و الجهات المتدخلة فيها، و هو ما تسعى هذه الدراسة إلى تداركه من خلال تقديم مقاربة أكثر تكاملا لإجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية .

و من هذا المنطلق، يمكن صياغة **الإشكالية** المحورية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

– ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم إجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية ؟

– وما هي خصوصيات وسائل الإثبات المعتمدة في هذا النوع من الجرائم؟

– و ما قيمتها القانونية في الإثبات مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية في القانون العام؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية، اقتضى الأمر اعتماد **المناهج** الآتية:

المنهج الوصفي: تم من خلاله جمع المادة العلمية و توظيفها بما يناسب موضوع الدراسة وصولا إلى النتائج علمية و موضوعية يمكن الاستعانة بها في دراسات أخرى ، و ذلك باستعراض الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية.

المنهج التحليلي: تم من خلاله تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (قانون الجمارك، قانون الإجراءات الجزائية)،

كما تم استخدام **المنهج المقارن** عن الاقتضاء، خاصة لتبيان الاختلاف بين وسائل الاثبات الخاصة بالجريمة الجمركية و نظيرتها في القانون العام.

و للإحاطة بجوانب الموضوع و معالجة الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا إلى تقسين هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، و كل فصل قسم إلى مبحثين على النحو الآتي:

* **الفصل الأول** تم وضعه تحت عنوان **البحث و التحقيق في الجريمة الجمركية**، و قد قسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوان **الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية** ، أما **المبحث الثاني** بعنوان **الإجراءات العامة للتحقيق في الجريمة الجمركية.**

* **الفصل الثاني** فكان تحت عنوان **إثبات الجريمة الجمركية** ، و قد قسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوان **وسائل إثبات الجريمة الجمركية** ، أما **المبحث الثاني** بعنوان **تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية.**

الفصل الأول: البحث و التحقيق في الجريمة الجمركية

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: الإجراءات العامة للتحقيق في الجريمة الجمركية

الفصل الأول: البحث و التحقيق في الجريمة الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم التي تحمل خطورة كبيرة على الأمن الوطني و الاقتصاد، مما دفع المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات و أدوار أعوان الجمارك في مجال البحث و التحري عن هذه الجرائم، فقد منح أعوان الجمارك صلاحيات إضافية تتجاوز تلك المخولة لضباط الشرطة القضائية، تركز بشكل خاص على إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين، و ذلك لتعزيز فعالية التدخل في مواجهة التهريب و المخالفات الجمركية.

و تبرز خصوصية التحقيق في الجريمة الجمركية من خلال ازدواجية الإطار القانوني الذي ينظم هذه الإجراءات حيث نجد أن قانون الجمارك منح أعوان الإدارة سلطات مباشرة و فعلية تخول لهم تنفيذ التحقيقات الأولية، قبل أن تتدخل في مراحل لاحقة الجهات المخولة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مثل الشرطة القضائية، النيابة العامة، و قاضي التحقيق، و هذا التداخل ينتج تظلما خاصا يتطلب فهما دقيقا لطبيعة التحقيق في هذا المجال، من حيث الشروط القانونية و الضوابط الإجرائية، و الجهات المختصة بتنفيذه.

و بناءا على هذا الأساس سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية **(المبحث الأول)**، انتقالا إلى الإجراءات العامة للتحقيق في الجريمة الجمركية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من المخالفات التي تمس بالنظام الاقتصادي للدولة، و لذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة من حيث كيفية البحث و التحري عنها، و قد أسند هذه المهمة بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك لما يتمتعون به من صلاحيات محددة في القانون.

و من بين أبرز الإجراءات التي تعتمدها الإدارة الجمركية مرحلة الحجز الجمركي، الذي يستعمل لحجز البضائع أو الوسائل المرتبطة بالمخالفة، و التحقيق الجمركي الذي يلجأ لجمع المعلومات و سماع أقوال المعنيين بهدف توضيح الوقائع.

و بناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث إجرائي البحث الرئيسيين المعتمدين في الجريمة الجمركية، و ذلك من خلال مطلبين، يخصص **(المطلب الأول)** للحجز الجمركي، بينما ويعالج **(المطلب الثاني)** التحقيق الجمركية ما يرتبط به من ضوابط و إجراءات.

بلا شك، فإن المشرع و إن كان قد نص على الإجرائيي ن مع باعتبارهما وسيلتين ملائمتين للبحث عن الغش الجمركي، إلا أنه يميز بينهما و يعتبر إجراء الحجز الأداة الأنسب لهذا الغرض، و لا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات محددة و مخصوصة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك** ، دار الحكمة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 141.

المطلب الأول: إجراء الحجز الجمركي

يعد الحجز الجمركي من الإجراءات الأساسية التي تعتمدها إدارة الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية، و يعامل في هذا السياق بمثابة حالة التلبس كما هو منصوص عليه في القانون العام، باعتبار أن أغلب الجرائم الجمركية ترتكب في ظروف توحي بالتلبس الفوري، و هو ما يجعل من الحجز الوسيلة المباشرة لمعاينة هذه الجرائم[1].

كما تقوم معاينة الجريمة الجمركية بطريق الحجز على ضبط جسم الجريمة من قبل العون الجمركي المؤهل الذي يتولى مهمة الكشف عن البضائع محل الغش بهدف إثبات وقائع مادية تكون سلوكا مجرما في نظر القانون الجمركي، ثم تنسب بعد ذلك الوقائع لفاعلها الحقيقي بعد تحديد هويته و يدون ذلك ضمن محضر رسمي يعد أداة إثبات قانونية[2].

و قد ظل البحث عن الغش الجمركي عبر الحجز هو الوسيلة الوحيدة المعتمدة لدى إدارة الجمارك لفترة طويلة من الزمن، و رغم إدراج إجراء التحقيق الجمركي لاحقا، إلا أن ذلك لم ينقص من أهمية الحجز أو يضيق مجاله الذي بقى واسعا و متجذرا بفضل ما يتميز به من دقة في القواعد و تماسك في التطبيق[3].

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي

نظرا لأهمية الحجز الجمركي كوسيلة فعالة في البحث و التحري عن الجريمة الجمركية، حرص المشرع الجزائري على ضبط قائمة الأعوان المخول لهم قانونا القيام بهذا الإجراء، و ذلك من خلال أحكام المواد 241، 242، 244، إلى 250 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم[4].

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على أن كل أعوان الجمارك، بغض النظر عن رتبهم مخولون قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية و القيام بإجراء الحجز دون تمييز، شريطة حملهم للتفويض الرسمي أثناء

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية " تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية** ، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص 148.

[2] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** ، الطبعة أولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 14.

[3] قاضي أمينة و قادة بن علي، **الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الراصد العلمي، العدد 04، يناير 2017، ص 127.

[4] قاضي أمينة و قادة بن علي، **المقال السابق**، ص 128.

مزاولة مهامهم[1]، وقد وسع المشرع النطاق الأشخاص المؤهلين ليشمل أيضا ضباط الشرطة القضائية، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و مراقبة الجودة و قمع الغش، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 241[2].

كما يمكن لموظفي الشرطة و الدرك الوطني، الذين تتوفر فيهم شروط الضبط القضائي وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة هذا الإجراء متى توفرت فيهم الصفة القانونية.

أولا: أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بموجب أحكام المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك رقم 17-04، و المادة 32 من الأمر رقم 05-06، بسلطة مباشرة في البحث و معاينة الجرائم الجمركية دون تمييز بين وظائفهم أو رتبهم[3].

و قد منحهم المشرع صلاحيات واسعة تشمل تفتيش الأشخاص و البضائع، و حجز السلع محل الغش بغض النظر عن انتمائهم للفرق الجمركية المتنقلة أو مكاتب الأقسام الإدارية.

و من الجدير بالذكر أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي، المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض و يفرض عليهم بإظهارها فور الطلب[4].

و تأسيسا على ما تقدم، يعتبر كل عون جمركي بمثابة ضابط شرطة للبضائع Police de marchandises ، يتمتع بالاختصاص القانوني في مجال كشف و معاينة الجرائم الجمركية، و هو ما يؤكد الطبيعة الخاصة للمهام الجمركية التي تمارس بحرية نسبية في إطار احترام القوانين و التنظيمات السارية[5].

[1] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 73.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة- الجريمة الضريبية و التهريب-**، طبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 143.

[3] بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2012-2013، ص 57.

[4] قاضي أمينة و قادة بن علي، **المقال السابق**، ص 128.

[5] رحماني حسيبة ، **الحجز الجمركي- الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية-**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، أفريل 2022، ص 42.

تعد صلاحية مباشرة إجراءات البحث و الحجز دون اشتراط إجراءات تمهيدية من أبرز الامتيازات التي تميز الأعوان الجمركيين، ما يعزز فعاليتهم في مكافحة الغش و التهريب و حماية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية

جانبا إلى نص المادة 241 بتحويل إجراء الحجز إلى أعوان الجمارك بمختلف رتبهم و فئاتهم خولت أيضا موظفو الشرطة القضائية و موظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة لهذا النوع من الجرائم[1].

1- ضباط الشرطة القضائية: نصت على هذه الفئة للقيام بإجراء الحجز المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.
- ضباط الصف التابعون للأمن العسكري.

2- أعوان الشرطة القضائية:

بينت المادة 241 أن القانون الجمركي يسمح لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة و ضبط الجرائم الجمركية:

- موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فيعد هؤلاء من بين أعوان ضبط القضائي[2].

ثالثا: بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر أيضا من الأشخاص المؤهلين لمباشرة مهام الضبط القضائي، موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين أسندت إليهم نفس الصلاحيات بموجب قوانين خاصة، و ذلك في إطار الشروط و الحدود التي يحددها المشرع و الذين يعدون مؤهلون لممارسة إجراء الحجز وهم:

[1] صابر محمد الصديق، **معاينة و متابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2024، ص 57.

[2] قاضي أمينة، **خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية**، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 258.

1- أعوان مصلحة الضرائب: نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على أهلية أعوان مصلحة الضرائب لمباشرة إجراءات المعاينة في مجال الجرائم الجمركية، دون أن تميز بين درجاتهم أو رتبهم الوظيفية، و بناءا عليه، فإن كل عون ينتمي إلى هذه المصلحة يعد مؤهلا قانونا للقيام بمعاينة المخالفات الجمركية بما في ذلك إجراء الحجز[1].

2- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية، و المنافسة و الأسعار، مراقبة الجودة و قمع الغش: و يقصد بهم أعوان وزارة التجارة، بمن فيهم أعوان المركز الوطني للسجل التجاري و أعوان إدارة الغابات الذين يباشرون مهامهم ضمن إطار قانوني محدد، و قد خولهم المشرع صلاحية معاينة الجرائم ذات الصلة بالمنافسة و الأسعار كما منحهم كذلك أهلية معاينة الجرائم الجمركية، و ذلك بموجب أحكام المادة 241 من قانون الجمارك، و كذا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

يعتبر أعوان هذه المصلحة التابعين لوزارة الدفاع الوطني، من بين الفئات التي خولها المشرع صلاحية تتبع و ضبط الجرائم الجمركية، و قد تم إدراجهم ضمن الأعوان المؤهلين لذلك بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك سنة 1998، و الذي عدل و أتم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، و المتعلق بقانون الجمارك.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإدراج يعد مستجدا مقارنة مع الفئات الأخرى التي كانت مؤهلة أصلا بموجب المادة 241 من قانون الجمارك قبل تعديلها، إذ أضاف المشرع فئة أعوان حراس الشواطئ كجهة جديدة مخولة بالبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها.[2]

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم و معاينتها- المتابعة و الجزاء** ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 155.

الفرع الثاني: السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة تمكنهم من التدخل متى وجدت مؤشرات على وجود غش أو تحايل في البضائع المعنية، و تمتد هذه الصلاحيات لتشمل كذلك الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي، حيث يخول لهؤلاء الأعوان اتخاذ التدابير اللازمة لضبط هذه المخالفات و تحرير المحاضر.[1]

أولا: سلطات الأعوان إزاء البضائع

خول القانون الجمركي للأعوان المكلفون بإجراء الحجز المشار إليهم في المادة 241 فقرة 1 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين و هما حق التحري و حق ضبط الأشياء.

1- حق التحري:

خص قانون الجمارك بهذا الحق أعوان الجمارك دون سواهم، بمقتضاه يجيز لهم القيام بحق التفتيش فيما يتعلق بالبضائع ووسائل النقل و الأشخاص، و لقد ورد في القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل، سعيا إلى التحري و الكشف عن البضائع محل الغش.[2]

- التفتيش الجمركي وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الجمارك:

إن التفتيش الجمركي كإجراء من إجراءات التحري، يرخص به القانون أعوان الجمارك للقيام به وفق قواعد منظمة، بحيث لا يخول لهم إجراء خارج نطاق عرضه، كما أن نطاقه لا يقتصر على البضاعة وحدها بل يمكن أن يشمل المخالف ذاته، أمتعته، وسيلة نقله، وقد حرص المشرع على أداء التفتيش حسب ما حدده القانون و بتوافر معالم تبرر اتخاذه.

تمنع نفس المادة لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية حق تفتيش البضائع ووسائل النقل على أن يلتزم الأعوان في تحرياتهم بأن يكون التفتيش في المجال الخاضع للسلطة الجمركية، و بمفهوم المخالفة إذا تجاوز العون أثناء قيامه بالتفتيش نطاق سلطاته القانونية فإن آثار أعماله و ما يترتب عليها تستوجب بطلانها.[3]

[1] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابقة**، ص 59.

[2] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، **المقال السابق**، ص 259.

[3] رحماني حسيبة، الحجز الجمركي- الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية-، **المقال السابق**، ص 46.

اعتمادا على أحكام نفس المادة يصح لأعوان الجمارك تفتيش البضائع و المقصود بالبضائع هنا هي كل المنتجات و الأشياء المحظورة و المهربة و البضائع التي يكون الهدف من وجودها إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة به، كما أعطى لهم المشرع مهمة تفتيش وسائل النقل في إطار البحث عن البضاعة محل الغش، إذ جاء في نص المادة 43 على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، كما يحق لهؤلاء الأعوان أثناء عرقلة مهامهم أن يستعملوا شتى الوسائل المادية لسد الطريق.[1]

كما يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب نص المادة 44 من قانون الجمارك رقم 17-04، تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت و الأجهزة الموجودة في هذه المنطقة، و كذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها، و يمكنهم الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي طبقا لأحكام المادة 46.

كما يحق لهم أيضا تفتيش مكاتب البريد، سعيا للبحث عن المظاريف المحظورة و المظاريف الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية، و هذا ما في مضمون المادة 49 من القانون 17-04 كما تمنح لأعوان الجمارك صلاحية التفتيش في جميع مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال مع الخارج، و كذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي.[2]

[1] زيان محمد أمين و قادري توفيق ، **صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية** ، المجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 944.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم و معاينتها- المتابعة و الجزاء، **المرجع السابق**، ص 156.

2- حق ضبط الأشياء:

يعد هذا الحق حق مخول لكل الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز بحيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات قانونا، و كذا أية وثيقة ترافق هاته البضائع.[1]

يتعلق هذا الإجراء بضبط بضائع مهربة و مواد مختلفة استعملت في ارتكاب الغش، فالضبط إجراء استدلالي مفيد لكشف الجريمة، و الملاحظ أن هذه الصلاحية قد جاءت بشكل متسع في المادة المذكورة أعلاه إذ يجوز ممارسة الضبط من قبل أعوان الجمارك و أعوان الشرطة و أعوان الإدارات، بالإضافة أنه يباشر بصور مختلفة تمثل الغاية من إجراء الضبط في حد ذاته، و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- ضبط البضائع القابلة للمصادرة:

تكمن الغاية المرجوة من وراء إقرار الحجز هنا هو الحيلولة دون إتلافها أو التصرف فيها قبل المتابعة و بالتالي التمهيد للنطق بعقوبة المصادرة، و تتمثل هذه البضائع في: البضائع محل الغش، و أدوات الغش سواء وسائل النقل أو الأشياء المستعملة لتغطية الغش، و يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك حتى لو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي، في حين يكون هذا الحق مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى، ماعدا في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 250الفقرة 02.[2]

أي تتحقق حالة الحجز في غير الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، إذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة على مرأى العين، أو التلبس بمخالفة، أو مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، أو اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من التصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[3]

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لحالة المتابعة على مرأى العين يجب أن يتضمن محضر الحجز أن المتابعة بدأت داخل النطـاق الجمركـي حينما تكون البضاعة خاضعة لرسم التنقل أو بضائع حـساسـة،

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم و معاينتها- المتابعة و الجزاء، **المرجع السابق**، ص 156.

[2] حاج دولة دليلة، **طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية**، مجلة نظرة القانون الاجتماعي، العدد 08.

[3] بليل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص61.

و استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، كما يتعين التأكيد بأن هذه البضاعة غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية.

و عليه، فإن الأشياء التي يجوز أن تكون محلا للمصادرة في نطاق الجرائم الجمركية، يمكن تقسيمها إلى صنفين اثنين: أولهما البضائع التي كانت موضوعا لعمليات الغش، و هي البضائع التي شكلت محل الفعل المخالف لأحكام القوانين و الأنظمة الجمركية، و ثانيهما الأدوات و الوسائل المستعملة في تنفيذ الغش الجمركي متى ثبت أنها استخدمت أو خصصت لارتكاب الأفعال المخالفة.[1]

أ- البضائع محل الغش:

ينصب القانون الجمركي في جوهره على البضائع، لما لها من أهمية بالغة في حماية الاقتصاد الوطني و تنظيم التجارة الدولية. و بذلك أفرد لها المشرع معالجة خاصة على المستوى الإقليمي، أي ضمن الإقليم الجمركي بالنظر إلى مكانتها البارزة في هذا الإطار. و على هذا الأساس فإن المخالفات المرتكبة في هذا السياق، و التي تمس البضائع، تعد على ذات القدر من الأهمية كالمخالفات المرتكبة داخل التراب الجمركي الوطني، و قد عرفت المادة 05 الفقرة (ج) من القانون الجمركي، البضائع بأنها تشمل كافة المنتجات و الأشياء القابلة للتداول و التمليك.[2]

ب- أدوات الغش:

يقصد بأدوات الغش تلك الوسائل التي و إن لم تكن محلا مباشرا للغش، فإنها استعملت لارتكابه أو في تسهيل تنفيذه أو التحايل من أجل إتمامه و يشمل هذه الأدوات وفقا لما ورد في نص المادة 05 من القانون الجمركي الفقرة(هـ):" كل حيوان أو آلة أو أية وسيلة من وسائل النقل".

و تعد وسائل النقل أدوات غش إذا استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع محل الغش أو تسهيل دخولها خلافا لأحكام القانون، و يستفاد من ذلك أن العبرة في التكييف القانوني لوسيلة النقل كأداة غش تمكن في طبيعتها، بل في الغرض الذي استخدمت من أجله.

أما فيما يخص الأدوات المستعملة لإخفاء الغش و تمويه الأفعال غير المشروعة عن أعين أعوان الجمارك، فهي تعتبر بدورها من أدوات الغش، شريطة أن يثبت أنها استخدمت لإخفاء البضائع أو

[1] سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي و إستراتجيات التصدى له** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 184.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص 20.

لتضليل عمليات التفتيش الجمركي و من أمثلتها الحقائب ذات الجيوب السرية أو المخابئ المعدة خصيصا لإدخال بضائع محظورة دون تصريح، أو الآلات المعدة لإخفاء معالم البضائع.

و يلاحظ في هذا السياق أن التشريع الجمركي لم يشترط حصرا أن يكون الاستعمال فعليا، بل يكفي أن يكون الوسيلة أو الأداة قابلة لاستعمالها في الغش بغرض المصادرة، ما دام وجودها يبرر هذا الاستنتاج، و هو ما يتوافق مع اجتهادات القضاء الجمركي في هذا المجال. [1]

- أشكال الضبط الأخرى:

بموجب الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك يمنح أعوان الجمارك الذين توكل إليهم مهام الكشف عن حالات الغش صلاحية حجز ما يلي:

أ- البضائع التي تكون بحوزة المخالف و يشمل ذلك في الغالب الوسائل المستعملة في النقل.

ب- الوثائق المرافقة للبضائع الخاضعة للمصادرة، بالنظر إلى إمكانية الاعتماد عليها كأداة إثبات.

ويلاحظ من خلال ذلك أن مجال الحجز الجمركي قد توسع، إذ أصبحت الغاية منه لا تقتصر فقط على إثبات المخالفة، بل تشمل أيضا ضمان الحقوق المالية المستحقة للخزينة العمومية، فالحجز في هذا السياق يعد ضمانا للغرامات الجمركية التي تفرض قانونا حتى في الحالات التي تقل فيها قيمة المحجوزات عن مقدار تلك الغرامات.[2]

ثانيا: سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

1- حق توقيف الأشخاص:

خول القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 الفقرة الثالثة لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا و تنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي و تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[3]، في حالة التلبس بحيث يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط و هي:

* أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور عن الجنح دون المخالفات.
* أن تكون الجنحة متلبس بها، و لا يجوز التوقيف في الحالات الأخرى.
* أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز الثالثة عشر.[4]

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص 21.

[2] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابقة**، ص67.

[3] أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2000، ص89.

[4] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابقة**، ص 69.

فضلا عن ذلك نص المادة 3/241 على وجوب إحضار الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، و لقد كان من أهم الاعتبارات التي دفعت التشريعات إلى توقيف المتلبس بالجريمة لما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة عدم التأخر في إتمام عناصرها.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم غياب الإطار الناظم اللازم لإجراء الحجز في قانون الجمارك، فإنه يبقى كحق معترف به في قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص مهما كانت صفته القيام به في الأحوال المبنية قانونا.[1]

- تفتيش الأشخاص:

إن هذا النوع من التفتيش الجسدي ذو طبيعة وقائية وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، يهدف إلى تجريد المتهم من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا عليه أو على غيره، أما في قانون الجمارك فيظهر أنه تفتيش إجرائي يساعد على جمع الأدلة في مواجهة المشتبه به.

و يتطلب في هذا النوع من التفتيش أن يتم عن طريق فحص الكشف الطبي متى توفرت معالم الحقيقية على أن شخص ما عابرا للحدود يحمل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل جسده، مما يعني أنه ليس مشترطا لإجراء هذا الفحص أن يكون هناك تلبس بالجريمة، شريطة الحصول على موافقة هذا الأخير على إجراء مثل هذا الفحص، و في حالة رفضه يتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان ضبط الشخص، و عند صدور هذا الترخيص يعين فيه الطبيب المكلف بإجراء الفحص، ثم يتولى بعد ذلك العون المكلف بالتفتيش تحرير محضر تسجل فيه نتـائج الفحص المصرح به من قبـل الطبيب و ملاحظات الشخص المعني، و كذا الظروف التي تم فيها هذا الفحص، ويتم إرسال هذا المحضر إلى القاضي الذي رخص بالفحص. [2]

- التحقق من هوية الأشخاص:

في إطار البحث و التحري عن الجرائم الجمركية أجاز القانون للأعوان المؤهلين القيام بالمراقبة و التحقق من هوية كل مخالف و ذلك من خلال مطالبته بتقديم الوثائق الرسمية المثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، أو عند التنقل داخل النطاق الجمركي، إلا أن إدارة الجمارك قد تخلت عن هذه الصلاحية لصالح شرطة الحدود، و في حال عجز المصالح المختصة عن القيام بهذه المهمة يتم

[1] بليل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص 63.

[2] زيان محمد أمين و قادري توفيق، **المقال السابق**، ص 941.

إحالة الأمر إلى ضابط الشرط القضائية مع إخطار وكيل الجمهورية المختص بالمسألة، مع إمكانية الاستعانة بمؤسسات النقل أو أشخاص يحتمل علمهم بهذه المعلومات. [1]

المطلب الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

لطالما أعتبر الحجز لفترات طويلة الوسيلة الأساسية لمعاينة الجريمة الجمركية و يرجع ذلك لأسباب عملية تتمثل في أن غالبية هذه الجرائم تتم أثناء التلبس، بينما يعد التحقيق إجراء حديثا و كان الاعتماد عليه أمرا استثنائيا يلجأ إليه في نطاق محدود و في ظروف معينة. [2]

و لقد قيد المشرع مباشرة هذا الإجراء في قانون الجمارك من طرف موظفي إدارة الجمارك دون سواهم و هذا حسب نص المادة 252 من قانون الجمارك الذين يقومون بمباشرة هذا الإجراء دون رقابة قضائية أو بناء على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي مما يمنحه طبيعة قانونية قريبة من طبيعة التحقيق التمهيدي.

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بغرض البحث في الجرائم غير المتلبس بها أو تلك التي يتم اكتشافها من خلال فحص الوثائق و السجلات كما يمكن اللجوء إليه حتى في حالات التلبس متى استلزم الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من أفعال الغش و في إطار الصلاحيات المخولة لهم يحق لأعوان الجمارك الاستماع إلى الأشخاص المعنيين و الإطلاع على الوثائق ذات الصلة بمصالح الجمارك و حجزها متى اقتضت ذلك ضرورة المعاينة و يشمل ذلك أيضا حق تفتيش المساكن في الحدود التي يحددها القانون. [3]

[1] حاج دولة دليلة، **المقال السابق**.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، **المرجع السابق**، ص 158.

[3] نوي مراد و رازقي نبيلة، **التحقيق الجمركي و خصوصيته** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 01، 2025، ص

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي

قيد قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراءات التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم المادة 252 منه حيث يكون جميع أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مختصين لإجراء التحقيق " العادي" المتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية حسب ما أشارت إليه المادة 48 من نفس القانون[1].

يعد حق التحري مخول حصرا لأعوان الجمارك دون غيرهم، و يعتبر ضباط الشرطة القضائية مؤهلون تأهيلا عاما مستمدا من نص المادة 12 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن المحاضر التي يحررونها لا تعد محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي، و هذا ما يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي.

أما بالنسبة للتحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية: فتعد سلطة إجراء هذا التحقيق عن طريق الإطلاع هي مخولة حصرا لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أي (ضابط الرقابة، القابضين، المفتشين الرئيسيين، المفتشين العمداء، المراقبين العامين، المراقبين العامين الرئيسيين)،و في هذه الحالة يتم اكتشاف المخالفات الجمركية عندما يقوم الأعوان المذكورين بمراقبة الوثائق و السجلات الحسابية حيث يمكنهم الإطلاع على الفواتير و سندات التسليم و كذلك لهم الحق في المعاينات الخاصة و المتعلقة بالسجلات. [2]

أولا: حق الإطلاع

يعد حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك و أحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي.[3]

كما خولت المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق و المستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات، و ذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية أو في

[1] بورحمون حمود– خلاف فوزي– كريس نبيل، **دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005–2008، ص 08.

[2] مفتاح العيد، **المذكرة السابقة**، ص 73.

[3] عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي**، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 10.

محلات و مؤسسات النقل البري أو في مقار و محال الوكالات كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود أو لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة ووكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة و كذا لدى المرسل إليهم و المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك و عند وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، و أيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك. [1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل في هذه الصورة الحالة التي يرفض فيها الأشخاص المراد إجراء تفتيش لديهم ممارسته بحجة التزامهم بالسر المهني.

و سلطة الإطلاع على الوثائق لا تعطي لأعوان الجمارك صلاحية استجواب أو سماع شهادة الأشخاص الخاضعين لعملية الإطلاع، و لكنها ستمارس في مواجهتهم سواء كانوا حائزين للوثائق محل الإطلاع بأنفسهم أو كانت هذه الوثائق في حيازة شخص آخر كمؤسسة بنكية مثلا.

- حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة:

نظرا لكون إجراء الإطلاع و مراقبة الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوية كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك مثلما أقرت ذلك المادة 48 قانون الجمارك الجزائري من أجل معاينة المخالفات الجمركية و الحد منها أوجب المشرع على جميع الأشخاص المعنيين بالطلب احترام طلبات هؤلاء الأعوان للإطلاع عليها كلها و في أي وقت، و في حالة الامتناع من تقديمها فإن المخالف لا يفلت من العقوبة المقررة في ذلك، و في هذا الصدد تنص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري الفقرة الأخيرة على أنه:" فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000 دج) فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، و هذا ما نصت عليه المادة 330 من نفس القانون.

[1] بورحمون حمود – خلاف فوزي–كريس نبيل، **المذكرة السابقة**، ص 07.

و قد قرر المشرع هذا الجزاء، لأن عدم تقديم الوثائق أو إخفاءها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك من أجل أداء مهامهم بشكل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تضطلع إدارة الجمارك بتطبيقها نص المادة 48. [1]

ثانيا: حق حجز الوثائق

إن الوثائق محل الغش أوسع نطاقا من الوثائق محل الإطلاع فهي ليست قاصرة فقط على الوثائق التي تهم مصلحة أو إدارة الجمارك، و لكنها تشمل كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل لأعوان الجمارك أداء مهامهم، و من جهة أخرى فإن هذا الحجز لا يجوز أن ينصب على البضائع و هو ما دفع القضاء الفرنسي إلى إعطاء الوثائق السابقة مفهوما واسعا، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا الحجز لا يشترط فيه رضا المعني بعد تسليم الوثائق و ذلك على عكس الإطلاع الذي يكون رضا صريح من هذا الأخير.

و يتم هذا الحجز مقابل سند إبراء و هذا هو الشرط المقيد للحجز في إطار التحقيق الجمركي عكس الحجز الجمركي الذي يتم دون سند إبراء، لأن الغاية من احتجاز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، و هذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إبراء[2]

- التفرقة بين حجز الوثائق في إطار التحقيق و حجز الوثائق في إطار الحجز:

يختلف حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز و في إطار التحقيق سواء من حيث الطبيعة أو الغرض.

حيث يعتبر حق حجز الوثائق في إطار التحقيق إجراء عملي، ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، كما يجري حق حجز الوثائق مقابل سند إبراء [3].

أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك الجزائري:" و يحجز على الوثائق التي توافق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بها كسند إثبات".

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المرجع السابق**، ص 34.

[2] دليلة حاج دولة، **المقال السابق**.

[3] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابق**، ص 74.

و بالرجوع إلى المادة 92 مكرر 1 التي نصت أنه:" يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة، يتضح من مضمون المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي و النوع الثاني في الرقابة اللاحقة، كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الإطلاع أن يسهروا على احترام الأشخاص و كرامتهم[1].

- الرقابة الوثائقية اللاحقة و المؤجلة كآليتين لممارسة حق الإطلاع و الحجز:

المادة 92 مكرر 1 سالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها و تنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي إثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية و السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق. [2]

- الرقابة المؤجلة: عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع و التنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، و قد تشكل نوع من الامتيازات الجمركية و ذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، و يرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة و مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل و المتعلقة بالضائع التي التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز أقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي و ذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعه فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.[3]

- الرقابة اللاحقة: نظرا لأهمية الرقابة الجمركية اللاحقة في تفعيل الدور الحديث لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري عرف هذه الأخيرة في المادة 92 مكرر 1 على النحو التالي: " تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، و ذلك للتأكد من صحة التصريحات الجمركية."

[1] قاضي أمنية- قادة بن على، الإجراءات الخاصة للتحدي عن الجرائم الجمركية، **المرجع السابق**، ص 134-135.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، **المرجع السابق**، ص 166.

[3] جيلالي بن الطيب جيلالي، **التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 244.

ثم في المادة 08 من المرسوم رقم 18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أنها:" الفعل الذي تقوم من خلاله مصلحة الجمارك بفحص يشمل الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص و المؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة و صحة التصريحات لدى الجمارك.

و بعد مرور حوالي أربعة أشهر من تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي السابق الذكر تم تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة من طرف المنظمة العالمية للجمارك و ذلك في معجم المصطلحات الجمركية الدولية على أنها:" تدبير جمركي للرقابة المنتظمة التي تضمن دقة التصريحات وصحتها، من خلال التحقيق من الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص و المؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة المعنية بالعاملات الدولية[1].

الفرع الثاني: السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي

1- سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص:

أ- صلاحية الأعوان فيما يتعلق باستجواب الأشخاص و سماعهم:

لم يكن من اختصاص أعوان الجمارك حق سماع الأشخاص إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، حيث استخلص ذلك بصورة غير مباشرة [2] في المواد 252 و 254 من القانون 17-04 لم تنص هذه المواد على هذا الإجراء صراحة، لكن نص عليه بصفة غير مباشرة و ضمنيا في نص المادة 252 الفقرة الثانية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تتضمنها محاضر المعاينة و منها " طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص".

كما تضمنت المادة 254 أيضا من نفس الجهة، في فقرتها الثانية أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص. [3]

[1] عزوز رشيد- مجدوب نوال، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 03 ، سبتمبر 2023، ص 324.

[2] دليلة حاج دولة، **المقال السابق**.

[3] حسيبة بن خدة، **المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية** ، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 50.

و يعتبر هذا الإجراء وسيلة أساسية للحصول على المعلومات الناتجة عن معاينة الجرائم الجمركية، حيث يخول لأعوان الجمارك بموجبه حق الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

و في هذا الإطار، يمتد هذا الحق ليشمل أيضا الأشخاص الذين يدخلون أو يغادرون الإقليم الجمركي، و يهدف إجراء الاستجواب إلى كشف الحقيقة و استظهار الوقائع، لا لانتزاع اعترافات قسرية، كما نصت المادة 50 من نفس القانون صراحة على تمكين أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص أثناء دخولهم، أو خروجهم، أو تنقلهم داخل الإقليم الجمركي، أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية. [1]

و تكريسا لهذا الدور، يتعين على أعوان الجمارك خلال مباشرتهم لعملية الاستجواب الحرص على جمع جميع الإيضاحات و المعطيات المفيدة للتحقيق، سواء عن طريق استجواب الأشخاص المعنيين بشكل مباشر أو من خلال الاستماع إلى شهادات الأشخاص الذين قد تكون لديهم معلومات مرتبطة بالوقائع.

ذلك بأنه أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المتهم ذات هو و استظهار الحقيقة من وجهة نظرة، وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة و الشبهات القائمة ضده. [2]

ب-صلاحية الأعوان في تفتيش المساكن:

نظرا للطابع المميز فيما يتعلق بعملية التفتيش أفرد له المشرع عدة أحكام تضمنها قانون الجمارك.

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الجمارك، يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، و بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة أو من أحد مأموري الضبط القضائي، تفتيش المنازل، ويتم هذا الإجراء سواء تعلق الأمر بحالات الإشباه بوجود غش داخل المنازل، أو كان الغرض هو الكشف عن البضائع المحجوزة أو البضائع المشبوهة في إطار نطاق تطبيق القانون الجمركي، كما أكدت نفس المادة على شمولية هذا الحق، حيث خولت لأعوان الجمارك سلطة التفتيش " في كل مكان " مع التقيد بالضوابط القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، و تأكيدا لذلك، أجازت نفس المادة على حق تفتيش المنازل بحثا عن البضائع المشبوهة داخل النطاق الجمركي. [3]

[1] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري،**المقال السابق**، ص 264- 265.

[2] قعموسي هواري، **معاينة الجريمة الجمركية** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 117.

[3] زيان محمد أمين و قادري توفيق، **المقال السابق**، ص 946.

المبحث الثاني: الإجراءات العامة للتحقيق في الجريمة الجمركية

إلى جانب الإجراءات الخاصة التي يتميز بها التحقيق في الجريمة الجمركية، يخضع هذا النوع من الجرائم في حالات عديدة لقواعد التحقيق المعتمدة في القانون العام، و خاصة تلك التي تنظمها قانون الإجراءات الجزائية، فبمجرد ما تحال الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة، تباشر الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الابتدائي، تحت إشراف النيابة العامة، و قد يفتح لاحقا تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق، خصوصا إذا تعلق الأمر بظروف مشددة أو وقائع معقدة.

و تكمن أهمية دراسة طرق التحقيق العامة في الجريمة الجمركية في كونها تشكل الضمانة القانونية الأوسع لحقوق المتهم، من حيث خضوعها لضوابط دقيقة و إشراف قضائي مستمر، بخلاف التحقيق الإداري الذي يفتقر أحيانا إلى تلك الضمانات، لذلك يعتبر التمييز بين هذه المراحل و دراسة خصوصياته أمرا ضروريا لفهم كيفية تعامل القانون مع الجريمة الجمركية كجريمة ذات طابع اقتصادي ولكن باجراءات مستمدة من القانون العام.

و بهذا سنعرض في **(المطلب الأول)** التحقيق الابتدائي، و سنتطرق للتحقيق القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي في الجريمة الجمركية

يعد التحقيق الابتدائي من مراحل المهمة في التعامل مع الجريمة الجمركية و يهدف إلى جمع الأدلة التي تساعد في التأكد من الوقوع الجريمة و تحديد الأشخاص المتورطين فيها و تقوم به الجهات المختصة بما ينص عليه القانون، و لفهم التحقيق الابتدائي في الجريمة الجمركية سنتطرق في المطلب فرعيين التاليين، المبادئ الأساسية لسير إجراءات التحقيق الابتدائي **(الفرع الأول)**، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لسير إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي من أهم مراحل البحث عن الحقيقة، سواء في إطار القانون العام أو في نطاق القانون الجمركي بخصوص الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية و المالية، و يقوم هذا التحقيق على جملة من المبادئ الإجرائية التي تكفل احترام حقوق الأفراد و تحقيق الفعالية في الوصول إلى مرتكبي الجريمة الجمركية، و من بين أهم هذه المبادئ: سرية التحقيق، سرعة إجرائه، و تدوينه، و هي مبادئ تكرست في كل من قانون الإجراءات الجزائية و القانون الجمركي[1].

أولا: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

يعتبر مبدأ سرية من أهم الضمانات المكفولة للمتهم أثناء سير التحقيق، لاسيما في القضايا ذات الطبيعة الحساسة كالجرائم الجمركية التي قد تؤثر على السمعة التجارية و الاعتبار المالي للأشخاص، و تقتضي هذه السرية عدم اطلاع الجمهور على تفاصيل التحقيق أو محاضره، بحيث يتم إجراؤه بعيدا عن العلن، و يقتصر العلم بمحتواه على الأطراف المعنية و سلطات التحقيق المختصة.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا صراحة في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أكد على أن إجراءات التحري و التحقيق تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أوجب على كل من يساهم في هذه الإجراءات الالتزام بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية أو التأديبية، و تنسحب هذه القاعدة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و كذا أعوان الجمارك عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق الجمركي، حماية لحقوق الأشخاص و درءا لمحاكمة اجتماعية قبل صدر حكم قضائي بات. [2]

ثانيا: مبدأ سرعة التحقيق الابتدائي

يكتسي مبدأ سرعة التحقيق الابتدائي أهمية خاصة في المادة الجمركية، إذ أن طبيعة الجرائم الجمركية، و ما تطرحه من آثار سريعة الزوال أو دلائل قابلة للطمس، تستوجب التحرك الفوري لجمع الأدلة و حماية مصالح الخزينة العمومية، فالتأخر في مباشرة إجراءات التحقيق قد تؤدي إلى ضياع وسائل الإثبات، أو تهريب البضائع المحجوزة أو حتى اختفاء المشتبه فيهم.

[1] احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 170.

[2] رحماني حسيبة، **المذكرة السابقة**، ص 47.

و من جهة أخرى، فإن طول فترة التحقيق من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بالمتهم، خاصة إذا كان موقوفا تحفظيا، لما يترتب عن ذلك من مساس بحريته و سمعته في حال ثبوت براءته لاحقا، و عليه فإن سرعة التحقيق تحقق مصلحة مزدوجة :حماية المجتمع من الإفلات من العقاب، و صيانة حقوق الأفراد في عدم التعرض لتحقيق مطول و غير مبرر، لكن رغم ذلك فإن هذا المبدأ لا يعني التسرع، بل يفرض تحقيق التوازن بين الاستعجال في الإجراءات و الدقة في التحري. [1]

ثالثا: تدوين التحقيق الابتدائي

يشكل التدوين إحدى أهم الضمانات القانونية التي بقوم عليها التحقيق الابتدائي، حيث يقضي بوجوب إثبات جميع الإجراءات التي تتم خلاله كتابة، سواء كانت استجوابات، معاينات، أو ضبط أدلة، ة يكتسي هذا المبدأ أهمية مضاعفة في مجال الجريمة الجمركية، حيث يعتبر المحضر الجمركي الوسيلة الأساسية لإثبات الجريمة، و لا يمكن الاعتماد عليه قضائيا إلا إذا تم تحريره وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها، و يعد التدوين وسيلة لضمان موضوعية الإجراءات و سلامتها، كما يتيح للنيابة العامة و القضاء مراجعة مجريات التحقيق و الاستناد إليها في توجيه التهم أو إصدار الأحكام، و من ثم فإن غياب التدوين أو عدم انتظامه قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو التشكيك في مصداقيتها، خاصة في الملفات المتعلقة بالمعاملات التجارية، أو التصريحات الكاذبة أو التهريب الجمركي.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

أولا: تفتيش المساكن كوسيلة لكشف الجريمة

يقصد بتفتيش المساكن الإطلاع على ما يخفيه الأفراد في أماكن إقامتهم بحثا عن أدلة تثبت ارتكاب الجريمة، و يعد هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يختص بها قاضي التحقيق، غير أن المشرع خول على سبيل الاستثناء، ضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس بالجريمة و ذلك حفاظا على معالم الجريمة و منعا من ضياع الأدلة. و قد أحيط هذا الاستثناء بقيود قانونية وجبت على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها أثناء إجراء التفتيش.[3]

و تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته، أجاز له القانون تفتيش المساكن أو المحلات في الحالات التالية:

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 47-48.

[2] رحماني حسينة، **المذكرة السابق**، ص 47-48.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول**، دار هومه، الطبعة 2017-2018، ص 344.

– تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

– تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياءا أو مستندات تتعلق بالجريمة.

– تفتيش مسكن أو محل كل شخص بناء على رضا صريح من هذا الأخير. [1]

و بهذا الصدد سنتناول أولا تعريف المنزل(السكن)، ثم نستعرض القيود المفروضة على إجراء تفتيشه.

1- تعريف السكن:

لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر إلى تعريف المسكن، ويعد عموما كل مكان لا يجوز للغير دخوله دون إذن صاحبه، باعتباره مستودع أسرار الأفراد و المكان الذي لا يباح لأحد الإطلاع على ما بداخله، فهو الملاذ الذي يطمئن فيه الإنسان على نفسه و ماله.

و تكرس التشريعات و الإجراءات الجزائية هذه الحماية من خلال إقرار مبدأ حرمة المسكن، بحيث لا يجوز تفتيشه أو دخوله إلا وفقا للشروط و الضوابط التي يحددها القانون، ضمانا لاحترام الخصوصية الفردية وصونا للحقوق الأساسية للمواطن و بالفعل، فقد أكدت غالبية الدساتير لدول العالم، و منها الدستور الجزائري على الحماية القانونية للحياة الخاصة و حرمة المسكن و قد نصت المادة 39 من دستور 1996 على هذا الحق صراحة بقولها:" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون"[2]

و قد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في مادته 12 التي نصت على أنه:" يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكيمية في حياته الخاصة و أسرته و مسكنه و مراسلاته... و لكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذه التعديات".

و في ذات السياق جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليؤكد هذا الحق في مادته 17، حيث نصت الفقرة الأولى منها على ضرورة التزام الدول بعدم التدخل التعسفي في خصوصيات الشخص، و حرمة مسكنه و سرية مراسلاته مؤكد أنه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عاملته أو بيته أو مراسلاته."

كما ألزمت الفقرة الثانية الدولة بحماية الأشخاص من مثل هذه التدخلات أو التعرض لها.

[1] بن زايد سليمة، **تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق** ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 04، ص28.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **مذكرة السابقة**، ص 48.

كذلك أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في المادة الثامنة الفقرة الأولى التي تنص على أن:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته".[1]

و ارتباطا بما سبق فقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الحماية التي أقرها الدستور الجزائري و هذه الاتفاقيات السابق ذكرها لحرمة المسكن، من خلال تنظيمه لإجراء التفتيش الذي يقصد به الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة. و يعد التفتيش إجراءا ضروريا في إطار التحقيق الابتدائي غير أن المشرع أحاطه بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم، سواء من حيث الزمان أو المكان أو الاختصاص أو غيرها من الشروط التي تقيد سلطة القائم بالتفتيش.

وقد تم التنصيص على هذه الضوابط ضمن المواد 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أحالت بدورها على الأحكام المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون، و التي تضع الإطار القانوني لتنفيذ التفتيش دون المساس بالحقوق الأساسية. و تعد أغلب هذه الأحكام امتدادا لما جاء في الدستور الجزائري بل إنها تتقاطع إلى حد كبير من النصوص المقررة في قانون الجمارك مما يدل على وحدة التوجه التشريعي نحو صون حرمة المسكن ضمن مختلف الفروع القانونية.[2]

و ما دام أن مهمة الشرطة القضائية تقوم على البحث و التحري عن كل جريمة أو مخالفة فإن ذلك يشمل أيضا الجرائم الجمركية، و قد خول لها قانون الإجراءات الجزائية صلاحية إجراء تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء التي من شأنها أن تثبت التهمة، باعتبار التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وقد نصت المادة 64 من هذا القانون على إمكانية القيام بالتفتيش و ضبط الأدلة، كما يمكن أن يتم التفتيش بناءا على إنابة قضائية طبقا لما ورد في المادة 139 و ما يليها من نفس القانون.

2- شروط و القيود التي تحكم تفتيش المنازل:

أحاط المشرع الجزائري إجراء التفتيش بعدد من الشروط القانونية الذي يتعين على القائم به الالتزام بها تخت طائلة البطلان.

- **الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية:** نظرا لخطورة إجراء التفتيش و ارتباطه الوثيق بحرمة الحياة الخاصة للمتهم، باعتبار أن حرمة المسكن تعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستورا، فقد حرص الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل و المتمم على تقييد هذا الإجراء بضمانات صارمة حيث نصت

[1] شنة زواوي، **أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02 ، أفريل 2018، ص 146.

[2] درياد مليكة، **المقال السابق**، ص74.

المادة 40 منه، في فقرتيها الثانية و الثالثة على أنه:" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه"، و " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

و بناءا على ذلك، فإن ممارسة حق التفتيش لا يمنح لضابط الشرطة القضائية إلا في حالات استثنائية و محددة على سبيل الحصر، وفقا لما تنص عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أو بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و ذلك طبقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون، كما يتعين على الضابط إبراز هذا الأمر الكتابي قبل الشروع في الدخول إلى المنزل و تنفيذ التفتيش، احتراما للضمانات الدستورية و الإجرائية المقررة[1]

– يشترط أن يتم إجراء التفتيش داخل مسكن الشخص المعني بالحضور الفعلي، و تحت متابعته المباشرة، بما يضمن علمه بالإجراءات المتخذة و احترام حقوقه أثناء تنفيذها و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 01/45 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائيةِ لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

قيد القانون إجراء التفتيش داخل المساكن بحدود زمنية معينة، حفاظا على حرمة الحياة الخاصة و راحة الأفراد، فقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا...."ما يدل على حرص المشرع على التوازن بين مقتضيات التحقيق و ضمان الحقوق الفردية.[2]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة و يطرأ عليها العديد من الاستثناءات حيث سمحت نفس المادة في حالات معينة القيام بالتفتيش ليلا و نهارا في **الحالات** الآتية: [3]

أ– **في الجنايات:** بشرط أن يكون الشخص محل التفتيش متواجدا داخل المسكن المراد تفتيشه و أن يكون المسكن المراد تفتيشه هو مسكن المتهم و يجرى التحقيق من قبل قاضي التحقيق أو بحضوره أو بحضور وكيل الجمهورية.

[1] شنة زواوي، **المقال السابق**، ص147.

[2] عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص166–167.

[3] شرفاوي نصر الدين، **قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 1602.

ب- إذا طلب صاحب المسكن بنفسه إجراء التفتيش أو تم نداء أعوان الشرطة من داخل المنزل، فإن ذلك يعد استثناءا يعمل فيه بالحكم المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يعطي الأولوية لإنقاذ الأشخاص أو تفادي الخطر المحدق.

ج- **الجرائم المتلبس بها:** إذ يسمح فيها بالتفتيش خارج الوقت القانوني المعتاد نظرا لخصوصيتها، حيث تقع بشكل مفاجئ و تتطلب سرعة في التعامل.

- **التوقيف للنظر:** يعد التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي و يكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية، نظرا للطابع المفاجئ و الميداني الذي يميز غالبية هذه الجرائم، مثل التهريب أو مخالفة الأنظمة الجمركية، إذ قد تقتضي ظروف الضبط و التفتيش توقيف المشتبه فيهم بشكل فوري لضمان فعالية التحري و جمع الأدلة.[1]

وقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية، متى دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، توقيف المشتبه فيه ووضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة، شريطة إخطار وكيل الجمهورية فورا مع ضرورة تمكين الشخص الموقوف من الاتصال مباشرة بأسرته، و ذلك وفقا لما جاء في المادة 51 من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.[2]

تزداد أهمية هذا الإجراء في سياق الجرائم الجمركية، بالنظ ر إلى أن بعض أفعال التهريب قد ترتكب ضمن شبكات منظمة أو بوسائل معقدة ما يستدعي إيقاف المشتبه فيهم مؤقتا لكشف الملابسات وجمع الأدلة في الوقت المناسب قبل أن تتلاشى آثار الجريمة.

- **حدود سلطة أعوان الجمارك و الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص:**

لا يملك أعوان الجمارك أو الشرطة صلاحية وضع الأشخاص تحت النظر، إذ يقتصر هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن قانون الجمارك لم يجز هذا الإجراء، حيث أوجب في المادة 241 الفقرة 03 تحديد محضر فوري عند توقيف الأشخاص في حالة التلبس مع إحالتهم مباشرة إلى وكيل الجمهورية، كما المادة 251

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص 50.

[2] مغني دليلة، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة ، العدد 11، مارس 2008، ص 212.

الفقرة 02، و يضاف إلى ذلك أن الظروف العملية ذاتها لا تسمح بتطبيق إجراء الوضع تحت النظر نظرا لغياب المرافق و التجهيزات الملائمة داخل مقرات إدارة الجمارك. [1]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء

بمجرد تسلم وكيل الجمهورية لمحاضر الجمارك أو محاضر الضبطية القضائية، و بعد تقديم المشتبه فيهم أمامه، عند الاقتضاء، بمارس هذا الأخير صلاحياته طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخوله القانون اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بالنظر إلى وقائع الملف، فقد يأمر بالحفظ إذا تبين أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية، أو يحيل القضية مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)، أو عبر إجراءات التلبس في الحالات التي يرى فيها أن عناصر الجريمة واضحة و لا تستوجب تعميق التحقيق.

غير أنه و في القضايا الجمركية التي تتميز غالبا بالتعقيد أو بتداخل الأطراف و الإثباتات قد يرى وكيل الجمهورية أن مصلحة العدالة تتطلب إجراء تحقيق قضائي معمق، وفي هذه الحالة يلجأ إلى تقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق وفقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، بغرض استكمال ما قدمت به مصالح الجمارك أو الضبطية القضائية من تحريات أولية، لاسيما أذا كانت الوقائع تتطلب استعمال وسائل تحقيق لا يملكها سوى قاضي التحقيق. [2]

و انطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى طلب فتح تحقيق قضائي **(الفرع الأول)**، استكمالا بإجراءات التحقيق القضائي**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق قضائي

أولا: طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق ليباشر أي إجراء من تلقاء نفسه، بل يشترط لتحريك التحقيق القضائي وجود طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، و تبرز أهمية هذا الشرط في إطار الجرائم الجمركية التي غالبا ما تحال إلى التحقيق نظرا لتعقيد طبيعتها و ارتباطها بمصالح مالية و اقتصادية للدولة مما يستوجب تدخل النيابة العامة لتقدير مدى جدية الوقائع قبل مباشرة إجراءات التحقيق.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها– ، **المرجع السابق**، ص 160.

[2] توازن حليمة ليلى، **خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022–2023، ص 213.

و بهذا توجه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق طلبا افتتاحيا لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها و يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى بحسب نص المادة 67 من نفس القانون[1].

ثانيا: حالات اللجوء إلى فتح تحقيق قضائي في الجريمة الجمركية

يمكن اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية الآتية:

- الجرائم الموصوفة بوصف الجنح دون المخالفات.
- إذا كانت الدلائل و القرائن غير قاطعة في مواجهة المتهم، أو كشف دور أشخاص لم تتمكن إدارة الجمارك أو توفر دلائل اتهامهم.
- عندما يكون المتهم مجهولا. [2]

أما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف الجنايات فالتحقيق بشأنها أمر وجوبي.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق بمجرد إخطاره يتخذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف على الحقيقة و إذا رأى بعد انتهاء التحقيق أو الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الجمركية

تعد إجراءات التحقيق الوسيلة القانونية لجمع الأدلة اللازمة في القضية و يمنح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة فقد نصت المادة 68 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للتحري عن أدلة الاتهام أو النفي، و بالتالي لا يلزم قاضي التحقيق الالتزام بترتيب معين في تطبيق هذه الإجراءات و التي تشمل: الاستجواب و سماع الشهود، الانتقال للمعاينة، التفتيش و ضبط الأشياء، انتداب و الخبرة و الإنابة القضائية. [4]

أولا: الاستجواب و سماع الشهود

1- الاستجواب: يعتبر الاستجواب خطوة أساسية في عملية التحقيق حيث يتيح للمحقق التحقيق من هوية المتهم و مناقشته حول التهمة الموجهة إليه، و يعرف الاستجواب بأنه" مناقشة المتهم لمضمون التهمة

[1] عبد الرحمان خلف، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 165.

[2] مفتاح العيد، **المرجع السابق**، ص 227.

[3] نبيل صقر، **التهريب و الجمارك نصا و تطبيقا**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 280.

[4] عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 410.

الموجهة إليه و مواجهة الأدلة التي قدمها المحقق مع مطالبة المتهم بإبداء راية بشأنها"، أي أن عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يباشر هذا الأخير التثبت من هويته ثم يبدأ في استجوابه و الأصل أن يتم استجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة غير أنه يجوز لقاضي التحقيق استجوابه في أكثر من مناسبة كلما اقتضى التحقيق ذلك و يعد الاستجواب إجراءا جوهريا في التحقيق القضائي.

بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق إنهاء التحقيق دون استجواب المتهم إلا في حالتي فقط:

- إذا أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى.
- إذا كان المتهم في حالة فرار. [1]

و يعتبر استجواب المتهم في الجرائم الجمركية إجراءا أساسيا لكشف حقيقة الواقعة نظرا لتعمد هذه الجرائم وطبيعتها التي تتعلق بالتجارة و المالية.

2- سماع الشهود:

يقصد بالشاهد وفق قانون الإجراءات الجزائية، كل شخص يرى قاضي التحقيق أن في سماع أقواله فائدة لكشف الحقيقة دون اشتراط أو يكون شاهد عيان بل يكفي في أن تكون شهادته مفيدة في سير التحقيق و تعود لقاضي التحقيق سلطة تقدير مدى ملائمة الاستماع إلى لشاهد و كيفية استدعائه.

يجوز لقاضي التحقيق سماع الشاهد خارج مكتبه إذا تعذر عليه الحضور و له أن ينتقل إليه غير أنه إذ لم يلتزم بالحضور عمدا يجوز لقاضي التحقيق بناءا على بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري وفقا المادة 99 من الإجراءات الجزائية و لا يمنع السن أو القرابة أو حتى وجود سوابق قضائية من سماع الشخص كشاهد، ما لم يكن هناك نص قانوني يمنع ذلك و يخضع الشهود لعدة التزامات و منها الحضور (المادة 97)، أداء اليمين القانونية (المادة 93)، الإدلاء بالشهادة (المادة 89) من نفس القانون. [2]

[1] الفحلة مديحة، **ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري** ، المجلة البدر، العدد 12، ديسمبر 2013، ص 247.

[2] بوعزيز شهرزاد، **سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم**، المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 322-323.

ثانيا: الانتقال للمعاينة، التفتيش و ضبط الأشياء

1- الانتقال للمعاينة و التفتيش كإجرائيين من إجراءات التحقيق القضائي:

يقصد بالانتقال للمعاينة توجه قاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة أو إلى مكان معين له صلة بها، بغرض المعاينة أو اتخاذ إجراء أخر كالتفتيش أو ضبط المتهم، و يتم ذلك وفقا لتقدير القاضي و حرصه على كشف الحقيقة، و هو إجراء منصوص عليه في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

تهدف المعاينة إلى إعطاء صورة واقعية عن مسرح الجريمة، من خلال الاطلاع المباشر على أثارها المادية كالبصمات أو يقع الدم، مما يمكن قاضي التحقيق من مطابقة تلك الآثار مع أقوال الأطراف و يشترط في المعاينة السرعة و الدقة قبل زوال معالم الجريمة، رغم أنها لا تصلح في كل الجرائم، و يتم الانتقال عادة داخل دائرة اختصاص المحكمة، غير أن المادة 80 تجيز لقاضي التحقيق الخروج عن هذا النطاق إلى محاكم مجاورة، بشرط إخطار وكيل الجمهورية في الجهتين، و بيان أسباب الانتقال في محضر رسمي.[1]

أما التفتيش فهو إجراء جوهري في التحقيق الابتدائي، يقصد به ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة، سواء أكانت أومن متحصلاتها، و نظرا لأنه يمس حرمة الحياة الخاصة و المساكن فقد أوجب القانون احترام شروط معينة، منها الحصول على إذن مسبق أو توفر حالة التلبس، طبقا للمادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش في إطار إنابة قضائية إذا تعذر عليه القيام به شخصيا.

تعد المعاينة و التفتيش وسيلتين بالغتي الأهمية في التحقيق في الجرائم الجمركية خصوصا في حالات تهريب البضائع أو مخالفة أنظمة الاستيراد و التصدير إذ تسمح المعاينة بالتثبت من أماكن التخزين المشبوهة أو المستعملة بينما يمكن التفتيش من ضبط الوثائق أو المحجوزات التي تشكل أدلة مادية على الجريمة.[2]

2- ضبط الأشياء:

يعد ضبط الأشياء من الإجراءات الجوهرية التي تلجأ إليها سلطات التحقيق بغرض الوصول إلى الحقيقة، فهو يسمح بالتحفظ على الأدلة المادية المتصلة بالجريمة أو التي سواء تعلق الأمر بالأشياء التي

[1] http// :tribunaldz.com

[2] قايد ليلى، **ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة البحوث القانونية و السياسية،مجلد 02، العدد 14، ص 53.

استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلا لها أو ناتجة عنها أو تلك التي تعتبر حيازتها جريمة في حد ذاتها، و عند قيام قاضي التحقيق بالتفتيش سواء في مسكن المتهم أو في محل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة وجب عليها أن يحصي فورا كل الأشياء و الوثائق المضبوطة و يحفظها في إحراز محتومة بحيث لا تفتح إلا بحضور المتهم و محاميه أو بعد استدعاءها قانونا، كما لا يجوز ضبط سواء الأشياء ذات الفائدة في إظهار الحقيقة.

و في حال تعلق الأمر بالنقود أو بسائك أو أوراق مالية ذات قيمة فيمكن لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة إلا إذا كان الاحتفاظ بها ضروريا لمصلحة التحقيق أو لحفظ حقوق.

و لضمان الحقوق منح المشرع إمكانية طلب استرداد الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة 86 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للمتهم و للمدعي المدني، و لكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و يبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة، و كافة الخصوم حسب الجهة المقدمة للطلب، ثم يفصل فيه قاضي التحقيق ما لم يكن قد أصدر أمرا بعدم وجود وجه للمتابعة، و في هذه الحالة تنص المادة 163 فقرة 03 من نفس القانون على أنه:" و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة". [1]

و تجدر الإشارة إلى أن ضبط الأشياء له أهمية خاصة في الجريمة الجمركية بالنظر إلى طبيعتها المادية و ارتباطها بالمحجوزات (سلع، أموال، وثائق، تهريب....) .

ثالثا: انتداب الخبرة و الإنابة القضائية

1- انتداب الخبرة:

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يلجأ إليها متى كانت هناك وسائل تقنية أو علمية لا يستطيع قاضي التحقيق الفصل فيها بنفسه لافتقاره إلى المهارات اللازمة و لهذا يندب خبيرا مختصا في المجال المطلوب و يعتبر الخبير شخصا من خارج الجهاز القضائي يتمتع بكفاءة فنية يستعان برأيه الفني في المسائل التي تتطلب معرفة خاصة لا يملك القاضي الكفاية العلمية أو الفنية لها و بهذا خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة ندب الخبراء، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف

[1] د. بولمكاحل أحمد، **رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 45، جوان 2016، ص 138.

في الدعوى طبقا للمادتين 143-147 من قانون الإجراءات الجزائية و يؤدي الخبير مهمته تحت إشراف قاضي التحقيق و ينتفي علة من الجدول المعتمد لدى المجلس القضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة. [1]

2- الإنابة القضائية:

إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تفويض قاضي التحقيق لجهة مختصة، عادة ضابط الشرطة القضائية أو قاضي تحقيق أخر للقيام ببعض أعمال التحقيق نيابة عنه مثل سماع الشهود أو إجراء المعاينات و يعود اللجوء إلى الإنابة إلى كثرة القضايا أو الرغبة في تسريع الإجراءات و قد أصبح من الشائع إنابة ضابط الشرطة للقيام بعمليات التفتيش نظرا لما يتمتعون به من وسائل و إمكانيات عملية كما يجوز للطالب المنتدب أثناء تنفيذ الإنابة وضع شخص تحت المراقبة لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن من قاضي التحقيق وفقا للإجراءات القانونية و في حال اقتضى التحقيق تنفيذ إجراء خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فإنه ينيب قاضيا مختصا بذلك الإقليم للقيام بالمهمة. [2]

[1] بوعيطة مليكة، **الخبرة القضائية**، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف المركز البحوث القنونية و القضائية بتاريخ:20 نوفمبر 2023، ص 03.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 10، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 103.

خلاصة الفصل:

تعد مرحلة البحث و التحقيق في الجريمة الجمركية من المراحل الأساسية التي يقوم عليها مسار المتابعة القانونية، حيث يعتمد عليها في جمع الأدلة و كشف الملابسات التي تحيط بالفعل المجرم تبدأ هذه المرحلة بإجراءات الحجز التي يشرف عليها أعوان الجمارك و الذين خولهم المشرع صلاحيات قانونية خاصة تمكنهم من التدخل الفوري عند الاشتباه في وجود مخالفة جمركية ، و يشمل ذلك حجز البضائع، الوثائق، أو وسائل النقل، و ذلك ضمن شروط محددة تحفظ حقوق الأفراد و تضمن احترام الإجراءات القانونية، كما يعد التحقيق الجمركي امتداد لهذه الإجراءات عادة ما يلجأ إليه أعوان الجمارك لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها في معظم الأحيان وقد قام المشرع بتضييق الاختصاص حيث يعد مخول لأعوان الجمارك دون غيرهم كما يسهم هذا التحقيق في تأكيد أو نفي وقوع الجريمة من خلال المعاينات المادية، و تعتبر هاته المرحلة تمهيدا ضروريا قبل إحالة الملف إلى الجهات القضائية.

و بهذا تنتقل الجريمة إلى يد السلطة القضائية من خلال التحقيق الابتدائي، الذي تشرف عليه النيابة العامة و يهدف إلى تدعيم الملف بالأدلة وفقا لضمانات قانونية تكفل حقوق المتهم، أما التحقيق القضائي فيتولاه قاضي التحقيق بسلطاته الواسعة، حيث يقوم بتوسيع نطاق البحث و استدعاء الشهود، و اتخاذ تدابير قانونية إضافية كلما اقتضى الأمر، و يبرز هذا المسار المنظم تكامل الأدوار بين الجهات الجمركية و القضائية، و يجسد التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الجمركية و ضمان محاكمة عادلة تحترم القانون و الحقوق.

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية

المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية

الإثبات الجنائي يعني تقديم دليل أمام القضاء بطرق محدودة تثبت صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة و ينكرها الطرف الآخر، و ببساطة هو كل ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية يعتمدها القاضي لإثبات أمر معين في مجال الجرائم الجمركية يعتبر المحضر الجمركي الوسيلة الأساسية لإثبات هذه الجرائم، سواء كان محضر الحجز وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك أو محضر المعاينة حسب المادة 252 من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 258 من قانون الجمارك إلى مبدأ حرية الإثبات، و الذي يتبع قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

عمليا، تختلف طرق الإثبات في الجرائم الجمركية حسب ما إذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها أم لا، و لهذا سنركز في هذا الفصل على وسائل إثبات الجرائم الجمركية وقوتها الإثباتية، و لتوضيح ذلك سنتطرق لوسائل إثبات الجريمة الجمركية(**المبحث الأول**)، و تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

تتطلب طبيعة الجريمة الجمركية، باعتبارها جريمة فنية و تنظيمية اعتماد وسائل إثبات خاصة تتلائم مع خصوصيتها، و في هذا الإطار، يعتمد المشرع الجمركي أساسا على المحاضر الجمركية التي يحررها أعوان الإدارة عند ضبط المخالفات، لما تتضمنه من معاينات مباشرة و بيانات تقنية.

و إلى جانب هذه الوسيلة الخاصة، تستخدم أيضا وسائل الإثبات العامة المعروفة في القانون الجنائي، مثل الخبرة، الاعتراف و الشهادة، وذلك لتكامل عناصر الإثبات و تدعيم الوقائع، و تستمد هذه الوسائل من قواعد الإثبات العامة، إلا أنها تطوع بما ينسجم مع خصوصيات العمل الجمركي، كما أن تعددها يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية و ضمان مقومات المحاكمة العادلة.

و من هنا تبرز أهمية دراسة مختلف وسائل الإثبات المعتمدة في الجريمة الجمركية، سواء كانت خاصة كالحاضر الجمركية **(الفرع الأول)**، أو عامة كوسائل الإثبات وفق القاعدة العامة **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات

في المادة الجمركية تعتبر المحاضر وسائل إثبات خاصة ذات أهمية كبيرة، حيث يعرفها القانون بأنها المحررات التي يوثق بها أعوان السلطة أو القوة العامة الوقائع التي تحققوا منها وجودها ضمن اختصاصاتهم، و تستخدم لإثبات الجرائم الجمركية وفق إجراءات قانونية محددة [1] ، و تصنف المحاضر الجمركية ضمن وسائل الإثبات ذات الحجية الخاصة، إذ يقر القانون أن محاضر الحجز و المعاينة التي يحررها أعوان محلفون تعد حججا مطلقة لا يمكن دحضها بسهولة إلا أمام محاكم الجنايات التي تعتمد مبدأ الاقتناع الشخصي لأعضائها حيث تختلف قيمة هذه الحجية تبعا لطبيعة المحكمة و القضية. [2]

[1] قاضي أمينة، **خصوصية المحاضر الجمركية**، مجلة الراصد العلمي، العدد 05، ماي 2018، ص 162.

[2] مراد طنجاوي، **إثبات الجريمة الجمركية، مجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية** ، المجلد 09، العدد 01، أفريل 2022، ص 30.

الفرع الأول: محضر الحجز

تعد معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز من أولى خطوات الإثبات وقوعها، إذ تعتبر الحجز من الوسائل التقليدية التي يستعملها أعوان الجمارك في حالات الاشتباه أو ضبط مخالفات جمركية واضحة و يتم تحرير محضر الحجز لتوثيق الوقائع المرتبطة بالجريمة موضوع المعاينة و يدون فيه كل ما له علاقة بالبضائع المحجوزة و ظروف الحجز و مكانه و زمانه، و يعرف الحجز على انه إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك عند الاشتباه في وجود غش جمركي ، و يشمل هذا الحجز عادة البضائع المهربة أو التي تثير الشكوك، و تنتج أهمية هذا المحضر من كونه وسيلة إثبات قانونية في غاية القوة طالما تم تحريره وفق الشروط التي نص عليها القانون.

و لأهمية هذا المحضر كوسيلة إثبات فقد أعطاه المشرع عناية خاصة إذ أخضعه لجملة من الشروط و الشكليات الدقيقة سواء من حيث الأشخاص المؤهلون لتحريره أو من حيث محتواه و شكله و لا يعتد به قانونا إلا إذا تم احترام هذه الشروط. [1]

أولا: الشروط الشكلية العامة الجوهرية

تخضع محاضر الحجز الجمركية إلى عدة شروط شكلية أساسية يجب مراعاتها وقت إعداد و تحرير جميع محاضر الحجز و هذه الشكليات الجوهرية تضمنتها المواد 241 و 242 و كذلك المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك و يمكن إجمالها في الشكليات الآتية:

1- صفة محرري المحضر:

عند الاطلاع على المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يلاحظ أنه يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.[2]

[1] سعادنة العيد، **تظلم الإثبات في المواد الجمركية**، مجلة الإحياء علمية محكمة، العدد العاشر، 2006، ص 219.

[2] خرشي عقيلة، **القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد1، 2017،ص 332.

كما يلاحظ أن المشرع قد عمد إلى توسيع دائرة الأشخاص المخولين قانونا بإعداد محاضر الحجز، بالنظر إلى كون هذه المحاضر تحرر في إطار حالات التلبس بالجرائم الجمركية حيث لم يقتصر هذا الاختصاص على أعوان الجمارك فحسب، بل امتد ليشمل فئات أخرى من الأعوان حددهم النص على سبيل الحصر و المتمثلين في:

- ضباط الشرطة القضائية و أعوانها.
- أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.[1]

و يستشف من هذا التوسيع رغبة المشرع في إحكام الرقابة و توفير مرونة أكبر في إثبات الجريمة الجمركية بمجرد وقوعها، بما ينسجم مع الطبيعة المباغتة التي تميز هذا النوع من الجرائم.

2- وجهة البضائع و مكان التحرير:

خول المشرع لأعوان الجمارك عند ضبط البضائع القابلة للمصادرة، حق الحجز عليها بما في ذلك وسائل النقل و الوثائق المرفقة بها على أن يحرر محضر الحجز في حدود ما يضمن تغطية الغرامات الجمركية المترتبة عن المخالفة.

و بموجب المادة 242 من قانون الجمارك، يجب توجيه هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي لإيداعها فيه، و يحرر محضر الحجز فورا، ما يفهم منه أن تحرير المحضر لا يحتمل التأجيل، غير أن المادة 243 من القانون ذاته أجازت استثناء لهذا المبدأ من حالت الظروف دون التنقل أو تعذر الوصول إلى مكتب جمركي، كغياب مركز قريب أو تعطل وسيلة النقل، حيث يمكن حينها وضع المحجوزات في مكان مناسب آخر، تحت الحراسة (حراسة المخالف) أما في مكان الحجز ذاته أو في أية ناحية أخرى.[2]

و في جميع الحالات نستخلص من المادتين أنه لا يسمح بإيداع البضائع المحجوزة في مقرات أعوان الضبط القضائي أو في مقرات الأعوان الآخرين كما لا يجوز لمصالح الأمن الوطني و أعوان إدارة المنافسة و الأسعار تحرير محضر الحجز في مقراتهم و بذلك يظل تحرير المحضر من صلاحيات أعوان الجمارك دون غيرهم و ذلك تحت طائلة البطلان.[3]

[1] رحماني حسيبة، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301**، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 344.

[2] قاضي أمينة و قادة ين علي، **خصوصية المحاضر الجمركية** ، مجلة الراصد العلمي، العدد 05، ماي 2018، ص 166.

[3] أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، ص 75.

3- مضمون محضر الحجز:

يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة و البضاعة و الوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما هو وارد في المادة 245 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك و التي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر و التي تتمثل في تاريخ و مكان و ساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة. وصف البضائع المحجوزة، و طبيعة الوثائق المحجوزة و أيضا الأمر الموجه للمخالف لحضور ووصف البضائع و تحرير المحضر، و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر و مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه، و عند الاقتضاء لقب و اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة. [1]

بالإضافة إلى المعلومات التي أوجبت المادة 245 من قانون الجمارك تضمينها في محضر الحجز، ألزمت المادة 247 من نفس القانون بضرورة إدراج بيانات أخرى تتعلق بالإجراءات التي تتخذ تجاه المخالف، و تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

يجب أن يقرأ المحضر على المخالف، و أن يدعى للتوقيع عليه و تسليمه نسخة منه كما يثبت في المحضر القيام بهذه الإجراءات بشكل صريح و في حال رفض المخالف التوقيع أو في حال غيابه يشار إلى ذلك في المحضر و يشترط أن يعلق المحضر إما على باب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك الذي تم فيه التحرير أو في مقر المجلس الشعبي البلدي في حال عدم وجود للجمارك في مكان الذي حرر فيه المحضر خلال 24 ساعة من تحريره. [2]

بالإشارة إلى أن المشرع قد أضاف بيانا جديدا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 بيانا جديدا يتعلق بحالة ارتكاب الجريمة الجمركية من طرف شخص معنوي، حيث يتم وجوبا تدوين الهوية الكاملة لهذا الشخص المعنوي و الممثل القانوني له في محضر الجمارك و هذا نظرا لتطور الجريمة الجمركية و توسعها و خصوصية الشخص المعنوي و من جانب آخر بكي يتمكن في ما بعد تحديد المسؤولية الجزائية إن كانت تقع على الشخص المعنوي أو ممثلها القانوني. [3]

[1] خرشي عقيلة، **المقال السابق**، ص 132.

[2] مراد طنجاوي، **المقال السابق**، ص 32.

[3] سايح زكية و يسعد فضيلة، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص685.

- عرض رفع اليد:

إلى جانب تحرير محاضر الحجز و المعاينة، يقوم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، حسب نص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري يعرض رفع اليد في حالة قيامهم بحجز وسائل النقل، و يمكن التمييز بين 03 حالات رئيسية:

الحالة الأولى: إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة و هي الحالة التي ترتبط أساسا بالتهريب من الدرجة الرابعة المرتكب بواسطة وسيلة نقل، في هذه الحالة يكون عرض رفع اليد جوازيا و مشروطا، إذ أجازت المادة 246 فقرة 1 لأعوان الجمارك و أعوان حراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل شريطة تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها بشرط ألا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة أو مهيأة لإخفاء الغش أو مستعملة في نقل بضائع محظورة.

الحالة الثانية: عندما يتم حجز وسيلة نقل كضمان لتسديد الغرامات الجمركية فإن عرض رفع اليد يكون إلزاميا و مشروطا، حسب نص المادة 246 فقرة 03. [1]

الحالة الثالثة: إذا كانت وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة مملوكة لشخص حسن النية، أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار، فإن عرض رفع اليد يكون إلزاميا أيضا، لكن يتوقف على تسديد المصاريف التي تحملتها إدارة الجمارك بمناسبة الحجز.

و في كل هذه الحالات يجب أن يدون عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر جمركي، خاصة إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ما لم تكن وسيلة النقل في حد ذاتها جسما للجريمة.

كما أجاز قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية إمكانية عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة و البضائع في حالات معينو مثل عدم نقل المحجوزات من المنزل إذا قدمت كفالة تغطي قيمتها، أو نقلها إلى أقرب مركز جمركي في حال تعذر تقديم الكفالة خصوصا إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير.[2]

و قد نصت المادة 242 من قانون الجمارك على أنه بعد المعاينة يجب وتوجيه البضائع ووسائل النقل و البضائع المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي مع تحرير محضر فوري.

[1] بورحمون حمود –خلاف فوزي– كريس نبيل، **الإجازة السابقة**، ص 14.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم و معاينتها "، **المرجع السابق**، ص 172.

ثانيا: الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز

يعد محضر الحجز من بين الوثائق الأساسية التي يعول عليها في إثبات المخالفات الجمركية، و لذلك فقد أوجب المشرع أن يتضمن هذا المحضر كافة البيانات التي ينص عليها القانون صراحة، و ذلك ضمانا لصحة الإجراء و سلامته القانونية، كما يجب كأصل عام أن يحرر المحضر فور معاينة المخالفة و في المكان الذي تم فيه ضبطها حتى يعبر عن الوقائع بصورة دقيقة و آنية دون تأخير يؤثر في حجية هذا الأخير.

غير أن المشرع، و نظرا لخصوصية بعض الحالات المتعلقة بالحجز الجمركي، قد ارتأى تنظيمها بأحكام و شكليات خاصة و نخص في هذا الصدد بذكر حالة حجز الوثائق المزورة، حالة الحجز في المنزل، الحجز على متن السفن، و حالة الحجز في غير الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.[1]

1- في حالة ضبط وثائق مزورة أو محرفة أثناء مباشرة إجراءات الحجز: أولى المشرع لهذه الحالة عناية خاصة، حيث خصها بتنظيم قانوني محدد بموجب أحكام المادة 245 مكرر من قانون الجمارك و تنص المادة على أنه إذا قام الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية بحجز وثائق مشوبة بالتزوير أو التحريف، فإنه يتعين عليهم الالتزام بجملة من الشكليات الدقيقة تضمن سلامة الإجراء و ثبوت الواقعة محل المتابعة.

و في هذا الإطار يجب أن يتضمن محضر الحجز بيانا دقيقا لنوع التزوير المرتكب، مع وصف مفصل لطبيعة التحريفات أو الإضافات الكتابية المدرجة على الوثيقة بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هذه الإضافات تمس بيانات جوهرية تؤثر في مضمون الوثيقة و مصداقيتها.

كما أوجب المشرع في سبيل توثيق هذه المعاينة أن توقع الوثائق المحرفة أو المزورة من قبل الأعوان الذين قاموا بالحجز، و كذا من طرف الشخص المخالف مع إثبات عبارة " لا تغيير" أو " لا مساس" بحسب الترجمة الأدق، للتأكيد على أن الوثيقة لم تخضع لأي تعديل بعد ضبطها. و تلحق هذه الوثائق بمحضر الحجز كأدلة داعمة. [2]

[1] خرشي عقيلة، **المقال السابق**، ص 338.

[2] سعادنة العيد، **المقال السابق**، ص 220.

و في حال رفض المخالف التوقيع على الوثائق أو الامتناع عن الاعتراف بمحتواها يشترط أن يتضمن المحضر إشارة صريحة إلى أن المخالف قد تم إنذاره للتوقيع على الوثيقة، مع إثبات رده أو رفضه صراحة، بما يكرس مبدأ الشفافية و يوفر الضمانات القانونية اللازمة في مثل هذه الحالات.

- **حالة الحجز في المنازل:** نصت المادة 248 من قانون الجمارك الجزائري على تنظيم خاص بعمليات الحجز داخل المساكن، حيث ميز المشرع بين نوعي البضائع محل الحجز.

ففي الحالة التي تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد و التصدير، أوجبت ذات المادة نقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسليمها إلى شخص يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو جهة أخرى، مع التأكيد على عدم جواز ترك هذا النوع من البضائع تحت تصرف المخالف تحت أي ظرف من الظروف، و ذلك لما تنطوي عليه من جمركية و قانونية.

أما في حالة البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، فقد أجاز المشرع إمكانية بقائها لدى المخالف، شريطة تقديم كفالة مالية تغطي قيمتها و في هذه الحالة يعين هذا الأخير حارسا عليها، غير أنه إذا تعذر تقديم الكفالة، فإن البضائع تعامل معاملة البضائع المخطورة و تسري عليها ذات الأحكام السابقة.

كما نصت نفس المادة على أحد الشروط الجوهرية المرتبطة بتفتيش المساكن و المتمثل في وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية خلال عملية التفتيش لتحرير المحضر الرسمي، و إذا تعذر حضوره أو رفض ذلك، فإن المحضر لا يفقد صحته مادام يتضمن بيانا يثبت طلب الحضور و رفضه من طرف الضابط المعني و هو ما يشكل استثناءا إجرائيا اقتضته اعتبارات الممارسة الواقعية لحالات الضبط الجمركي.[1]

- **حالة الحجز على متن السفينة:** نصت المادة 249 من قانون الجمارك على إجراءات الحجز متن السفن، و هي حالة خاصة تتحقق عندما يتعذر تفريغ البضائع دفعة واحدة أو تحويلها فورا إلى مكتب جمركي، في هذه الحالة، يلزم أعوان الجمارك أو أعوان حراس الشواطئ بوضع الأختام الجمركية على منافذ السفينة و تحرير محضر مفصل يتضمن بيانات دقيقة عن البضائع المحجوزة من حيث عددها، نوعها، علاماتها، و أرقامها مع الإشارة إلى هوية السفينة و سبب الحجز.

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، **المقال السابق**، ص 67.

عند وصول البضائع إلى مكتب الجمركي يستدعى المخالف لحضور عملية الوصف التفصيلي، و يسلم نسخة من كل محضر و تعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان قانونية الحجز و صحة المحضر كمستند إثبات. لاسيما في حال الطعن في مشروعية الحجز أو نزاعة الإجراءات. [1]

– **في حالة الحجز خارج النطاق الجمركي:** يسمح باتخاذ إجراء الحجز خارج النطاق الجمركي في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر تتمثل في: المتابعة على مرأى العين، حالة التلبس بالمخالفة، مخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون أو عند اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب الوثائق المثبتة لحيازتها.

و فيما يتعلق بالمتابعة على مرأى العين، فإن هذه الأخيرة تعد من الحالات التي تستوجب عناية خاصة من جهة التحرير الإجرائي لمحضر الحجز، أي يجب أن يتضمن المحضر بيانا دقيقا يفيد بأن المتابعة انطلقت من داخل النطاق الجمركي، لاسيما عند ما تكون البضاعة خاضعة لرسم التنقل أو مصنفة كبضاعة حساسة، و أنها استمرت بشكل متصل إلى حين الحجز، كما يشترط التنويه بأن البضائع لم تكن مرفقة بوثائق قانونية تثبت الحيازة، لما لهذا البيان من أثر في إضفاء حجية قوية على المحضر أمام الجهات القضائية المختصة. [2]

الفرع الثاني: محضر المعاينة

إذا كان مفهوم المحضر واضحا فما المقصود بالمعاينة في إطار المادة الجمركية؟ قدمت المحكمة العليا الإجابة على هذا التساؤل في إحدى قراراتها في قرار صادر في 1997/05/12 صادر عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث تحت رقم 143802:" أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها". [3]

و عليه، تعد المعاينة نتيجة لملاحظات مباشرة تتم عبر الحواس كالبصر، السمع، و الذوق و غيرها و تتطلب طرق خاصة لإجرائها و هذا ما أكده القضاء.

[1] سايح زكية و يسعد فضيلة، **المقال السابق**، ص 689.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص77.

[3] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، **المرجع السابق**، ص 75.

أي أن محضر المعاينة هو عبارة عن محصلة نتائج التحريات و التحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلون قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها و ذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها.

و يتم تحرير محضر المعاينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك، من أجل إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة من قانون الجمارك و بصفة عامة إثر التحريات التي تقوم بها هؤلاء الأعوان.[1]

*** الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر معاينة:**

و لو أن المشرع قام بتوسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط هذا الإجراء بالجرائم المتلبس بها، فإننا نجده من جهة أخرى قد حصر تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض طبقا للمادة 252 و الذين يلتزمون بتثبيت هويتهم الكاملة و احترام البيانات الأساسية المشترطة و فقا نموذج محضر المعاينة المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301.

يخضع هذا الإجراء لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك التي أعطت الحق لهؤلاء الأعوان في أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك.

و في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحقيق جمركي عادي أي عند اكتشاف الجريمة عقب تحريات، فإن عملية جمع البيانات المرتبطة بحقائق الجريمة و تدوينها في هذا المحضر يكون من طرف كل أعوان الجمارك دون مراقبة قضائية، أما في حال ما إذا كان التحقيق الجمركي يتعلق بمراقبة الوثائق و الدفاتر و السجلات الحسابية، فإن المشرع استنادا للفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه اعتمد على معيار رتبة العون الجمركي، بحيث أولى مهمة هذا الإجراء تحديد للعون الذي يحمل رتبة ضابط رقابة و كذلك العون الذي يشغل رتبة ضابط على الأقل.[2]

[1] خرشي عقيلة، **المقال السابق**، ص 339.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص 351.

و يستشف من الحالة الأخيرة أن الشرطة القضائية غير مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر و هذا يتناقض مع نص المادة 241 من قانون الجمارك التي نصت على أن كل الأعوان بما فيهم الشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة للمخالفات الجمركية.[1]

*** بيانات محضر المعاينة:**

يحرر محضر المعاينة الجمركية، كقاعدة عامة في الجرائم الجمركية غير المشهودة خلال عمليات التحري التي يباشرها أعوان الجمارك، و يحرص المشرع على ضمان صحة هذا المحضر وصفته الرسمية من خلال مختلف الإجراءات التي تتيح لسلطة التحقيق إمكانية تكييف الوقائع و تثبيتها بطريقة تكفل إثبات الجريمة على نحو قانوني.

أقر المشرع شكلية خاصة لإعداد محضر المعاينة الجمركية، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 الذي حدد نموذجا موحدا يتضمن ثمانية محاور رئيسية، منها مساحة مخصصة للمحضر ذاته، تتضمن ديباجة أساسية و المتضمنة تاريخ تحرير المحضر، لقب و اسم و عنوان قابض الجمارك بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك و المؤتمن على البضائع و المخول له مباشرة المتابعة القضائية، يدرج أيضا أسماء و ألقاب و رتب وصفات محرري المحضر و إقامتهم،لاسيما و أن مهمة التحقيق و إعداد محضر المعاينة الجمركية تعد اختصاصا حصريا لموظفي إدارة الجمارك دون أن يناط ذلك بأي جهة أخرى.

يفوض قانون الجمارك لأعوانه، في سياق البحث عن الجرائم الجمركية، إلزامية تدوين كافة التفاصيل المتعلقة بعملية المراقبة، في حال تم التحقيق بمكتب الجمارك، و تشمل هذه التفاصيل تحديد تاريخ و ساعة و مكان المراقبة، و كذا المعلومات الخاصة بهوية الشخص محل المراقبة و عنوانه، و في حال تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يشترط تضمين البيانات الأساسية ضمن المحضر، كالتسمية التجارية، و المقر الاجتماعي، و السجل التجاري، و التعريف الجبائي، فضلا عن المعلومات الدقيقة المتعلقة بالممثل القانوني لهذا الشخص، كما هو منصوص عليه يوضوح في نموذج المحضر.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر، **المرجع السابق**، ص87.

[2] بن خدة حسيبة، **المذكرة السابقة**، ص87.

و قد أولى المشرع أهمية خاصة لالتزام أعوان الجمارك بقراءة محضر المعاينة على المخالف عند الانتهاء من تحريره، على أن يوقع عليه وجوبا من طرف هذا الأخير، و ذلك طبقا لأحكام المادة 03/252 من قانون الجمارك رقم 17-04، و بالصيغة المحددة في ديباجة اختتام المحضر. [1]

فضلا عن ذلك، يتعين أن يثبت في المحضر أن الأشخاص الذين خضعوا لعمليات المراقبة و التحري قد حضروا في التاريخ و المكان المحددين لتحرير المحضر، و أنه تم تلاوته عليهم و عرضه للتوقيع وفقا للأشكال القانونية المعتمدة، و في حالة عدم حضور الأشخاص المستودعين قانونا، يتعين التنصيص على ذلك صراحة في المحضر، مع الإشارة إلى الوسائل القانونية التي تم اتخاذها لاستدعائهم. [2]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات وفق القواعد العامة

تخضع الجريمة الجمركية في حال عدم وجود نصوص خاصة، لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز إثبات الجريمة بكل طرق الإثبات، حيث تنص المادة 212 منه على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك"، مما يعكس مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي، ويترتب عن ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم وسائل الإثبات المعروضة أمامه، سواء تعلق الأمر بمحاضر التحقيق الابتدائي أو بالاعتراف أو الخبرة أو القرائن، مادام لم يرد نص قانوني خاص يقيد هذه السلطة، و تكمن أهمية هذا المبدأ في تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، بغض النظر عن شكل الدليل، طالما تم تحصيله بطريق قانونية و تمت مناقشة خلال جلسات المحاكمة.

[1] رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301، **المقال السابق**، ص348.

[2] خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، **المرجع السابق**، ص340.

الفرع الأول: الخبرة، الاعتراف و القرائن كوسائل إثبات

إلى جانب المحاضر الجمركية، يعتمد القضاء على وسائل الإثبات العامة التي تلعب دورا مكملا في الكشف عن الحقيقة، و تعد الخبرة أداة فنية لحسم المسائل التقنية، بينما يشكل الاعتراف قرينة قوية إذا صدر عن إرادة حرة، أما القرائن فهي تسهم في بناء قناعة القاضي من خلال استخلاص النتائج من وقائع ثابتة.

أولا: الخبرة

تعد الخبرة إجراء فنيا يلجأ إليه المحقق أو القاضي عندما تتعلق المسألة المعروضة عليه بوقائع تتطلب معرفة فنية أو تقنية لا يملكها، و يناط بالخبير فحص هذه الوقائع و إصدار حكمه بشأنها استنادا إلى ما يستظهره منه.

و بذلك، فإن الخبرة ترتكز في جوهرها على التقدير الفني الذي يبديه الخبير، أكثر من ارتكازها على جمع الأدلة و تحليلها من قبل جهة التحقيق.[1]

و يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز للجهة القضائية التي تباشر التحقيق أو تطر في الدعوى، أن تستعين بخبير متى عرضت عليها مسألة تكتسي طابعا فنيا، سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو الخصوم، غير أن اللجوء إلى الخبرة ليس وجوبيا، إذا يترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في هذا الشأن، بحسب ما إذا كانت القضية المطروحة تستدعي فعلا الاستعانة برأي فني[2]، أم أن عناصر الإثبات الأخرى كافية للفصل فيها دون الحاجة إلى تدخل خبير.

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 112.

[2] عبد الله أوهايبية، **الرجع السابق**، ص368.

غير أن المحكمة تصبح ملزمة باللجوء إلى الخبرة في حال تعلقت المسألة المعروضة أمامها بجوانب فنية بحتة لا يمكن الفصل فيها دون رأي أهل الاختصاص، أما من حيث القواعد التي تنظم تعيين الخبراء، فقط وضع القانون ضوابط محددة لذلك و هي كالآتي[1]:

– يفترض حضور المحقق عند مباشرة الخبير لمهمته، إلا أنه يجوز إثبات الحالة في غياب المحقق لأسباب مبررة، شريطة أن يصدر هذا الأخير أمرا يوضح فيه طبيعة المهمة و ما يراد إثباته، حسب ما جاء في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

– يلزم الخبير بأداء اليمين القانونية أمام المحقق قبل مباشرة عمله.

– يجب على الخبير تقديم تقرير حول عمله يعده بالنتائج المتوصل لها يودعه عند الأجل المحدد قانونيا، كما يستلزم أن يتضمن هذا التقرير وصف كل من الأعمال التي قام بها الخبير، عليها شخصيا، كما يجب أن يتضمن أيضا النتائج المستخلصة من عمله، و عليه أن يوقع على يوقع على هذا التقرير قبل إيداعه هو و ما تبقى من الأحرار كما يحرر إيداعه بمحضر. [2]

ثانيا: الاعتراف

الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات، خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي قانون إجراءات الجزائية وهو إقرار المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه، و يشترط فيه أن يكون واضحا و صريحا حتى يعتد به كدليل، و لا يعتبر اعترفا قانونيا أن يدلي المتهم بأقوال متفرقة أو غير صريحة أو أن يتضمن إقراره وقائع يستدل بها باللزوم العملي و المنطقي على ارتكابه للجريمة.

و تعد صفة الوضوح و الصراحة من الخصائص الجوهرية التي تجعل من الاعتراف دليلا قويا لكونه لا يحتمل التأويل أو التفسير مما يكتسبه في نظر الفقه و القضاء قيمة إثباتية عالية.

و قد يكون الاعتراف كاملا حين يقر المتهم بصحة ما نسب إليه كما ورد في محاضر التحقيق من حيث الأركان المادية و المعنوية للجريمة، أو يكون جزئيا في حال اقتصر على الإقرار ببعض العناصر

[1] بن خدة حسيبة، **المذكرة السابقة**، ص120.

[2] توزان حليمة ليلى، **المذكرة السابقة**، ص104.

دون الأخرى، كأن يعترف بالفعل المادي للجريمة دون مسؤوليته عنها، أو يقر بمساعدته للفاعل دون ارتكاب الفعل بنفسه.[1]

لصحة الاعتراف و اعتباره وسيلة قانونية للإثبات لابد من توفر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تضمن صدوره بإرادة حرة و سليمة:

1- أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه بكامل إرادته ووعيه دون أن يكون تحت تأثير مخدر أو في حالة فقدان للأهلية كالعته و الجنون لأن أي اعتراف يصدر في هذه الحالات يعد باطلا قانونا.

2- أن يتم الاعتراف بشكل حر خال من أي إكراه مادي أو معنوي فلا يعتد باعتراف تم نتيجة تهديد أو عنف أو إغراء لأن ذلك يؤثر في حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار و الاعتراف و يفقد الاعتراف قيمته القانونية.

3- أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه بحيث لا يستنتج من مجرد سلوك المتهم مثل الهروب أو التردد بل يجب أن يتضمن إقرار صريحا بالأفعال المنسوبة إليه دون تأويل أو غموض.

4- أن يقدم الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة لأن الاعترافات الصادرة أمام الشرطة القضائية أو الجمارك أو النيابة العامة في محاضر الاستدلال لا تعد اعترافا بالمعنى القانوني و إن كانت المحكمة يمكن أن تأخذ بها كقرائن بعد التأكد من صحتها.[2]

- الاعتراف في إطار قانون الجمارك:

يعتبر الاعتراف واحدا من الطرق المعتمدة في إثبات المخالفات الجمركية و ذلك استنادا إلى ما تقرره المادة 252 من قانون الجمارك التي ترخص لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بجميع وسائل الإثبات القانونية و هو إقرار المتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه كما يعتبر دليل إثبات يترك لحرية تقدير القاضي و بما أن للاعتراف حجية قوية فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم و تثبت صحة هذه الاعترافات و التصريحات المسجلة في محضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الاعتراف شفويا و لم يصدر أمام جهة قضائية فيشترط أن يدلي به بحضور شهود حتى يمكن الاستناد إليه كوسيلة من وسائل الإثبات.

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص90.

[2] موسى بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، الطبعة الأولى، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

ثالثا: القرائن كوسيلة إثبات في المادة الجمركية

تعد القرائن إحدى الوسائل غير المباشرة التي يستعين بها القاضي لاستخلاص الحقيقة في غياب الأدلة القطعية، و هي تقوم على ربط بين وقائع ثابتة ووقائع أخرى مجهولة اعتمادا على المنطق و الاستنتاج و تنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية التي يقرها المشرع بنصوص صريحة و تكون أحيانا غير قابلة لإثبات العكس(كقرائن قاطعة)، و القرائن القضائية أو المادية التي يترك تقديرها للقاضي، ليستنتج منها ما إذا كانت تصلح كدليل على ارتكاب الفعل محل المتابعة. [1]

و في إطار المنازعات الجمركية، تكتسي القرائن أهمية خاصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تتميز في الغالب بالسرية و بصعوبة ضبطها في حالة تلبس مباشر، فالتهريب قد يتم عبر وسائل متعددة يصعب اكتشافها لحظة وقوع الفعل، مما يجعل الإثبات المباشر أمرا معقدا [2]. و من هنا، يجد القاضي نفسه مضطرا للاعتماد على جملة من المؤشرات غير المباشرة، كاختيار طرق غير معتادة للعبور، أو التصرف المريب للمعني بالأمر، أو وجود بضاعة مجهولة المصدر دون فواتير أو وثائق جمركية، تعتبر قرائن مادية تدل على نية التهريب.

و تسمح هذه القرائن بتكوين قناعة لدى القضاء أو الإدارة الجمركية دون حاجة إلى إثبات مباشر، و هو ما يفسر لجوء المشرع إلى منحها حجية معتبرة في هذا المجال، ففي حالات معينة قد ينبغي عن باقي وسائل الإثبات، لاسيما عندما تتعلق الوقائع بتصرفات من شأنها أن تشكل احتيالا، أو تشير إلى نية مبيتة لخرق القواعد التنظيمية المرتبطة بالرقابة الحدودية. [3]

أي أن القرائن وسيلة مرنة و مفيدة في مكافحة الجرائم الجمركية، تخول للقاضي هامشا من التقدير و الاستنتاج، في ضوء المعطيات الواقعية و الملابسات الخاصة بكل قضية، شريطة أن تكون هذه القرائن منطقية و مترابطة و تستند إلى وقائع ثابتة يمكن البناء عليها قانونا.

[1] ياحي سامية، **حجية القرائن القضائية في الإثبات**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2022، ص 249.

[2] رحماني حسيبة، **الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية** ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 01، ص 538.

[3] توزان حليمة ليلى، **المرجع السابق**، ص 108.

و في هذا الإطار، توسع التشريع الجمركي في اعتماد القرائن لاسيما في المواد المتعلقة بالتهريب، حيث يتم اللجوء إلى قرائن قانونية أو مادية، منها ما يتعلق بالركن المادي أو المعنوي للجريمة، أو ما يعبر عنه أحيانا بقرائن الإسناد أو المساعدة و تكمن أهمية هذه القرائن في سد فراغ الإثبات عندما يتعذر ضبط المتهم متلبسا أو حيازة البضائع المهربة لديه، مما يضفي على هذه الوسائل حجية استدلالية قوية، تدعم قناعة القاضي أو الإدارة الجمركية في توجيه الاتهام. [1]

الفرع الثاني: محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية

أولا: محاضر التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أبرز مراحل جمع الأدلة، و هو إجراء تباشره سلطة قضائية مختصة بغرض التحقق من مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها سواء تعلق الأمر بشخص معلوم أو شخص لا يزال مجهول الهوية. [2]

أي إذا عاين ضابط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية في إطار تحقيق ابتدائي باشروا إجراءاته، سواء بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات صادرة عن وكيل الجمهورية أو حتى من تلقاء أنفسهم، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر التي يحررونه ا تعد من وسائل القانونية المعتمدة لإثبات المخالفات الجمركية و يستند في ذلك إلى طبيعة مهام الشرطة القضائية التي تشمل البحث و التحقيق في كافة أنواع الجرائم، بما فيها المخالفات الجمركية التي تعد جزءا من المخالفات القانونية عامة.

كما تعد المعاينات التي تقوم بها الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية، المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش بالإضافة إلى أعوان الضرائب، أثناء قيامهم بتحقيقات اقتصادية أو جبائية أو أمنية، وسائل قانونية أخرى لإثبات أفعال الغش الجمركي، و ذلك في حدود القوانين الخاصة المنظمة لاختصاصهم.

و عليه فإن إثبات الجرائم الجمركية لا تقتصر على المحاضر الجمركية وحدها بل يشمل مجموعة من الوسائل القانونية المستندة من قواعد القانون العام.

[1] سعادنة العيد، **المقال السابق**، ص 223.

[2] عبد الله أوهايبية، **التحري و التحقيق**، طبعة 5، دار هومه، الجزائر، 2014-2015، ص 331.

ثانيا: المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية تجيز المادة 258 من قانون الجمارك إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى في البحث عن الجرائم الجمركية، من بينها و على وجه الخصوص المعلومات الشهادات و المحاضر و الوثائق التي تصدر أو تقدم من قبل سلطات الدول الأجنبية. [1]

و هو ما كرسته المادة 03 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني". و في هذا السياق ينبغي حصر استخدام المعلوما ت المبلغة في نطاق التحريات و الإجراءات و المتابعات القضائية، و ذلك تجسيدا للاتفاقيات و البروتوكولات الإقليمية و الدولية المبرمة في هذا المجال، و التي شددت على أهمية تنسيق الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة الجمركية و مديد العون للمصالح الجمركية للدول الطالبة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. [2]

و يتضح من مضمون هذه المادة أن إدارة الجمارك، إلى جانب اعتمادها على المحاضر الجمركية، تستفيد من وسيلة إضافية لا تقل أهمية و المتمثلة في التعاون مع سلطات الدول الأجنبية، و التي أضحت وسيلة ضرورية نظرا لتنامي ظاهرة التهريب و تنوع صور الجرائم الجمركية بما تمثله من تهديد فعلي لاقتصاديات الدول. [3]

و عليه تعد المعلومات و المستندات الصادرة عن هيئات إنفاذ القانون و الإدارات الرسمية غي الدول الأجنبية وسيلة من وسائل البحث عن الجرائم الجمركية، و ذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف و في هذا الصدد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة الغش الجمركي من بيتها الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و التحري عنها و قمعها.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم و معاينتها –المتابعة و الجزاء–، **المرجع السابق**، ص164.

[2] بن خدة حسيبة، **المرجع السابق**، ص90.

[3] مفتاح العيد، **مذكرة السابقة**، ص76.

و قد تم إبرامها في نيروبي" كينيا" بتاريخ 09 يوليو 1977 تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي و التي تنص على التزام الدول الأطراف بالتعاون المتبادل للكشف عن الجرائم الجمركية سواء في الجانب الإداري أو القضائي.

تأسيسا على ما سبق يمكن الاستناد إلى للمعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك لإثبات المخالفة الجمركية، حتى في غياب عملية حجز مادي أو ضبط فعلي للمخالفة. [1]

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

تعد وسائل الإثبات في المادة الجمركية من المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعة المميزة لهذه الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية التي تخضع وسائل إثباتها للقواعد العامة في القانون الجزائي، فبينما يتمتع القاضي الجزائي في إطار القانون العام بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإن القانون الجمركي يعرف بعض الخصوصيات التي قد تقيد أحيانا هذه الحرية، خاصة فيما يتعلق بالمحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك أو الضبطية القضائية المختصة.

و انطلاقا من هذه المفارقة، سيتم في هذا المبحث دراسة تقدير وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية، سواء تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية التي تتمتع أحيانا بحجية المحاضر الجمركية **(المطلب الأول)**، أو بوسائل الإثبات وفق القواعد العامة في القانون الجزائي **(المطلب الثاني)**، و ذلك من أجل الوقوف على مدى انسجام النصوص الجمركية مع المبادئ العامة للإثبات في القانون الجزائي.

المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية

تعد المحاضر الجمركية من أبرز وسائل الإثبات في المادة الجمركية، وقد منحها المشرع مكانة خاصة، إلا أن اعتمادها لا يكون آليا، إذ تظل خاضعة لتقدير القاضي الجزائي، فللقاضي أن يقيم مدى جديتها و مطابقتها للوقائع و الضوابط القانونية، وله أن يأخذ بها أو يرفضها بناءا على قناعته الشخصية، ما يؤكد أن حجية المحاضر ليست مطلقة، بل قابلة للمناقشة و الطعن بالبطلان أو بالتزوير.

و بذلك سنتطرق لفرعين أساسيين يتضمن حجية هذه المحاضر **(الفرع الأول)**، كما يتناول حدود هذه الحجية أو بمعنى آخر نطاق قوتها الثبوتية(**الفرع الثاني)**.

[1] توزان حليمة ليلى، **المذكرة السابقة**، ص110.

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

لا تتمتع المحاضر الجمركية بنفس القوة الاثباتية، إذ توجد محاضر لها حجية خاصة إلى غاية الطعن بالتزوير، و أخرى تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت العكس، فقد خص قانون الجمارك محاضر الحجز و المعاينة و أعمال التهريب بحجية متميزة، تختلف بحسب مضمون المحضر، و عدد محرريه، وصفاتهم .

و تكون لهذه المحاضر في بعض الحالات قوة ثبوتية كاملة، تقل معها سلطة القاضي التقديرية إلى حد كبير مالم يطعن فيها بالتزوير، بينما تظل محاضر أخرى قابلة للدحض متى ثبت ما يخالف الاعترافات أو التصريحات المسجلة فيها. [1]

أولا: الحجية المطلقة

رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن المحاضر التي تنجز في مرحلة الاستدلال لا تكون ملزمة للمحكمة، حيث يمكن للقاضي أن يأخذ بها أو يطرحها جانبا حسب اقتناعه إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، و منح حجية خاصة لبعض أنواع المحاضر.

و من بين هذه المحاضر نجد المحاضر الجمركية التي تعد من أهم وسائل الإثبات في المادة الجمركية، شرط أن تحرر من قبل الأعوان المختصين قانونا، ووفقا للشروط و الإجراءات التي ينص عليها القانون ففي هذه الحالة تتمتع المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية معتبرة، و يعتد بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس. [2]

أضفى المشرع من خلال المادة 01/254 قوة إثبات خاصة للمحاضر الجمركية، بشرط أن تتعلق بمعاينات مادية قام بها الأعوان بشكل مباشر، دون الحاجة إلى تأويل أو تحليل.

و يقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع التي يلاحظها الأعوان بأنفسهم باستخدام حواسهم أو من خلال وسائل بسيطة كفتح الحاويات أو فحص البضائع و قد جاء في قرار صادر عن المحكمة العلي أن :" المقصود بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"، بمعنى أن حجية المحاضر لا تستوعب سوى " الوقائع المادية".

[1] بليل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص 91..

[2] نوي مراد و رازقي نبيلة، **المقال السابق**، ص08.

و تعد الجريمة الجمركية قائمة بمجرد معاينتها ماديا، و ذلك من خلال ضبط البضائع محل الغش، و تعتبر الطبيعة المادية للجريمة الجمركية من الخصائص الجوهرية التي تميز هذا النوع من الجرائم.[1]

ثانيا: الحجية النسبية

تكتسي المحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات التي تضمينها، إلى جانب المعاينات المادية، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة محررة من طرق عون جمركي واحد فقط. و تفترض هذه الحجية أن ما ورد في المحضر صحيح ما لم يثبت العكس، وفقا لما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك التي جاء فيها أن:" تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية."

يستخلص من نص هذه المادة أنها ترد الاعتبار للسلطة التقديرية للقاضي، و أن المحاضر المتضمنة للاعترافات و التصريحات و لم يتم تحريرها من طرف عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، لا تحوز الحجية المطلقة، بل تعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكسها كذلك استبعدت محاضر الحجز من حكمها الاعتراف حسب نص المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية، فشأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى يترك للسلطة التقديرية للقاضي. [2]

أي أن الوقائع المادية المحررة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود و بالتالي لا يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها لمجرد شك روادها في صحة البيانات المدونة في المحضر، و يبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصورا على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق لتديرها ضرورية لإثبات صحة البيانات، أو وجود نقص في المحضر يوجب تداركه، فحجية هذه المحاضر و إن كانت ملزمة للقاضي بما جاء فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها، و تبقى مقصورة فقط على موازنة وترجيح الأدلة المقدمة من طرف المتهم سواء بالكتابة أو شهادة الشهود. [3]

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، **المذكرة السابقة**، ص106.

[2] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابق**، ص 56.

[3] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابقة**، ص 156.

الفرع الثاني: نطاق القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية

رغم أن للمحاضر الجمركية قوة إثباتية إلا أن القانون سمح في بعض الحالات بالطعن فيها سواء بالبطلان(أولا) أو الطعن بالتزوير (ثانيا).

أولا: الطعن ببطلان المحضر الجمركي

نصت المادة 255 من قانون الجمارك على أن المحاضر الجمركية يمكن الطعن فيها بالبطلان إذا لم يتم احترام الإجراءات المنصوص عليها في بعض المواد القانونية المحددة، بمعنى آخر أي مخالفة لهذه الإجراءات يمكن أن تؤدي إلى بطلان المحضر، لكن لا تقبل أي أسباب أخرى للبطلان خارج هذه الحالات.[1]

1- حالات بطلان محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز باطلا إذا:

- لم توجه البضائع و الوسائل المحجوزة لأقرب مركز جمركي فورا أو لم يحرر المحضر في مكان الحجز أو الإيداع (المادة 242 قانون الجمارك).

- لم يتضمن المحضر معلومات مهمة مثل التاريخ و الساعة و مكان الحجز، و أسماء الأعوان الجمركيين (المادة 245 قانون الجمارك).

- لم يقرأ المحضر على المخالف، أو لم يطلب منه التوقيع، أو لم تعلق نسخة إذا كان غائبا(المادة 247 قانون الجمارك).

- إذا تم الحجز داخل مسكن أو خلال عملية التفتيش دون احترام الإجراءات (المواد 248 و 249).

- لم تحترم إجراءات الحجز خارج النطاق الجمركي مثل حالات التلبس أو الملاحقة (المادة 250).

[1] خرشي عقيلة، **المقال السابق**، ص 342.

2- حالات بطلان محضر المعاينة: [1]

يبطل محضر المعاينة إذا غابت البيانات المهمة مثل:

- هوية الأعوان وصفاتهم.

- مكان و تاريخ المعاينة.

- تفاصيل ما تم معاينته، و ما إذا قرئ المحضر على المخالف و تم توقيعه أو تعليقه إن لم يكن حاضر (المادة 252).

*** آثار البطلان:**

- إذا كان البطلان ناتجا عن مخالفة شكلية جوهرية مثل عدم أهلية محرر المحضر فإن المحضر يلغى تماما و لا يعتد به.

- أما إذا كانت المخالفة بسيطة، نقص في كمية البضائع أو التوقيع مثلا فإن البطلان يكون جزئيا و لا يبطل المحضر كله.

- المحكمة العليا أكدت أن بعض العيوب الشكلية لا تبطل المحضر كله إذا كانت باقي المعاينات صحيحة.

- بطلان المحضر لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان القضية كلها، بل يمكن للقاضي أن يأمر بتحقيق تكميلي وفقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 188.

[2] مرغيد منير، **مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز**، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء تبسة، 2021، ص 20-21.

ثانيا: الطعن بتزوير المحضر الجمركي

تعتبر المحاضر الجمركية خاصة تلك المتضمنة لنقل المعاينات المادية، من أقوى وسائل الإثبات في المنازعات الجمركية، حيث تضفي المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك عليها حجية قانونية قوية تجعلها تصل حد قلب عبء الإثبات، بل و تحرم القاضي في بعض الأحيان ممارسة سلطته التقديرية بحرية، إذ لا يستطيع تفسير الشك لفائدة المتهم، و لا حتى إعطائه الفرصة لتقديم الدليل العكسي، ما دام الطعن بالتزوير لم يقدم بعد. [1]

غير أن المشرع الجمركي لم يضع قواعد إجرائية واضحة للطعن بالتزوير، و هو ما يدفع إلى الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 536 و 537، تخضع إجراءات الطعن إلى ما هو منصوص في هذه المواد في حال قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجالس القضائي، و في حال قدم أمام المحكمة العليا. [2]

1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس : تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وقع أثناء جلسة أمام محكمة أو مجلس قضائي إدعاء بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فعلى الجهة القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة و ملاحظات الأطراف أن تقرر ما إذا كان من الضروري إيقاف الدعوى مؤقتا إلى حين الفصل في التزوير من قبل الجهة المختصة، أو الاستمرار في النظر فيها.

و في حال انقضاء الدعوى أو عدم إمكانية تحريكها بشأن التزوير، و إذا لم يثبت أن الشخص الذي قدم الورقة استعملها بقصد التزوير، تفصل المحكمة أو المجلس – بشكل فرعي– في مدى صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير.

رغم أهمية هذه المادة إلا أنها لم تبين بالتفصيل إجراءات الطعن بالتزوير مثل المهل الزمنية لتقديمه أو الجهة المختصة بالفصل فيه، و كان من الأفضل أن يتكفل قانون الجمارك و قانون الإجراءات الجزائية بتوضيح هذه الجوانب حماية لحقوق الأفراد و المتقاضين. [3]

[1] سعادنه العيد، **المقال السابق**، ص221.

[2] خرشي عقيلة، **المقال السابق**، ص 345.

[3] بليل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص 99.

2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا: إذا أراد أحد الخصوم الطعن بتزوير مستند أمام المحكمة العليا، يجب عليه أن يدفع مبلغ 3000 دج في أمانة المحكمة و إلا يرفض طلبه شكلا كما لايقبل الطعن بالتزوير في مستند سيق أن تم عرضه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و يجب تقديم هذا الطعن بعريضة رسمية مرفقة بعدد من النسخ يعادل عدد الأطراف في القضية و تودع العريضة لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا. [1]

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات العامة

سبق أن أشرنا إلى أن المادة الجمركية تخضع لمبدأ حرية الإثبات، حيث يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الوسائل القانونية المتاحة، دون التقيد بطريقة معينة، و يبرز هذا المبدأ أهمية الإثبات في هذا المجال، و يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير مختلف الوسائل المطروحة أمامه، و بناء على ذلك سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين، يتمثل في القوة الاثباتية لهذه المسائل **(الفرع الأول)**، و تضمن سلطة القاضي في تقدير هذه الوسائل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القوة الاثباتية لوسائل الإثبات العامة

تختلف سلطة القاضي التقديرية في مجال الإثبات بحسب وسيلة الإثبات المعتمدة فكما سبق بشأنه لا يملك القاضي الحرية في تقدير المحضر الجمركي لما له من قوة إثبات ملزمة إذ يفترض صحة جميع ما ورد فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير أو يثبت العكس بدليل قوي أما فيما يتعلق بباقي وسائل الإثبات الأخرى التي استندت إليها إدارة الجمارك وفقا للمادة 258 من قانون الجمارك مثل الخبرة، الإقرار، المحاضر الابتدائية و الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية فإنها تخضع في تقديرها للقواعد العامة للإثبات، فيستعيد القاضي في هذه الحالات سلطته التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، و يطبق قواعد القانون العام وفقا للمواد 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، **المرجع السابق**، ص 209.

[2] بليل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص 100.

أولا: حجية الخبرة

يراد من الخبرة أن تكون وسيلة لإعانة القاضي في الحصول على معلومات ليس بوسعه الإلمام بها و يبقى الأصل أن إجراءها جوازي بالنسبة للمحكمة أي أنها غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير، و في هذا الإطار لا يعد بتقرير الخبير بل يدخل ضمن العناصر الخاصة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يمكنه قبوله أو رفضه كليا أو جزئيا، متى رأى أن ما ورد فيه لا يتفق مع وقائع الدعوى أو مع أدلة أخرى أكثر إقناعا[1]، الأمر الذي أجاز معه القانون الجمركي اللجوء إلى هذه الوسيلة للإثبات في المواد الجمركية باعتباره دليلا من الأدلة الجنائية الواردة في الأحكام العامة غير أن المشرع الجمركي قد ميز نوعا خاصا من الخبرة له طبيعة قانونية أكثر منها فنية و يتعلق الأمر بالخبرة الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة بتحديد النوع التعريفي للبضائع " **لجنة الطعن** " فبموجب المادة 13 من قانون الجمارك يتمتع القرار الصادر عن هذه اللجنة بقوة ملزمة للقاضي و لا يجوز الطعن فيه باعتباره ناتجا عن جهة إدارية متخصصة في المجال مما يجعل القاضي ملزما على إتباع قرار اللجنة و الفصل بما يوافقه. [2]

ثانيا: حجية الاعتراف

أخذ المشرع الجزائري بالإقرار القضائي حيث متى توافرت شروطه اعتبر حجة قاطعة على المقر،و بالتالي لا يجوز له الرجوع عنه إلا إذا شابت إرادته بعيب من عيوب الإرادة، كما لا يتجزأ الإقرار إلا إذا كانت الوقائع متباينة. [3]

فإن الاعتراف و إن كان يعتبر من أقوى الأدلة في مختلف المجالات القانونية، إلا أن حجيته تختلف باختلاف طبيعة النظام، ففي القضاء المدني يجوز الاعتراف على قوة إثبات كبيرة بما أنه صادر عن الإرادة الحرة للمدلي به فمن المستبعد أن يعترف شخص بوقائع لم يرتكبها و رغم كل ذلك فهو دائما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أما في المجال الجزائي، فإن القاضي يمنح سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى قوة الاعتراف بحسب ظروف كل قضية ، بينما في الميدان الجمركي فإن الاعتراف بدوره يخضع

[1] صابر محمد الصديق، **المذكرة السابقة**، ص 140.

[2] بن خدة حسيبة، **المذكرة السابقة**، ص 121.

[3] مكي أسماء، **الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع و القضاء الجزائريين**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 258.

للقواعد العامة للإثبات غير أن الاعترافات الواردة ضمن محاضر الضبط الجمركي تتمتع بقرينة الصحة إلى حين إثبات عكسها أو الطعن فيها بعدم الصحة.[1]

و المبدأ أن هذه الطرق أي "وسائل الإثبات" لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية فهذه الطرق لها دور في إثبات الجريمة إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كالاعتراف السابق ذكره لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لقواعد القانون العام و على هذا الأساس استنادا إلى ما سبق فإن المحكمة ليست مقيدة بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما بالنسبة وثائق السلطات الأجنبية و في غياب الاجتهاد حول القوة الثبوتية لهذه المعلومات و يمكن لإدارة الجمارك الجزائرية و الأجنبية أن تتبادل تلقائيا أو بناءا على طلب جميع المعلومات المتوفرة لديها و التي تشكل خرقا للتشريع الجمركي لإحدى الدولتين كما تستمد هذه المعلومات و الوثائق المتبادلة قوتها الثبوتية من الاتفاقيات المادية و الإدارية و التعاون الدولي التي عقدتها الجزائر مع البلدان الأجنبية باعتبارها مصدر من مصادر القانون. [3]

و لما كانت مهمة القضاء الجزائي لا تقتصر على تطبيق القانون المجرد بل تمتد إلى البحث عن الحقيقة الواقعية بكل أبعادها، فإن ذلك يقتضي من القاضي أن يحيط علما بظروف الجريمة و شخصية مرتكبها و ذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية لا مجرد إعمال النصوص.

و انطلاقا من هذه الغاية لا يتقيد القاضي بدليل معين و لا تقيد حريته بحجية مطلقة، و بالتالي فإن الجريمة و على اختلاف صورها يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية، دون حصر شريطة احترام الضمانات المقررة قانونا.

[1] بن خدة حسيبة ، **المرجع السابق**، ص 112.

[2] توزان حليمة ليلى، **المذكرة السابقة**، ص 145.

[3] بلبل سمرة، **المذكرة السابقة**، ص 102.

الفرع الثاني: تقدير القاضي لوسائل الإثبات العامة

يتمتع القاضي في مجال الجريمة الجمركية بسلطة تقديرية واسعة عندما يتعلق الأمر بالمحاضر و الوسائل العامة للإثبات غير تلك المحررة من طرف أعوان الجمارك، إذ تختلف هذه السلطة عن سلطته تجاه المحاضر الجمركية التي تتمتع بقوة إثباتية خاصة فالمحاضر الأخرى كمحاضر الشرطة القضائية أو الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية، تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و خاصة المواد من 212 إلى 215 منه.

و بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي أن يكون اقتناعه الخاص من خلال ما يعرض عليه من أدلة و حجج خلال الجلسة، و له أن يستبعد دليلا و يأخذ بأخر طالما لم يكن هناك نص قانوني يلزمه بطريقة معينة من طرق الإثبات.[1]

و رغم أن هذه المحاضر لا تفتقر إلى الحجية تماما إلا أن قوتها تختلف حسب التكييف القانوني للجريمة، فتعد المعاينات الواردة في المحضر صحيحة إلى أن يثبت العكس، أما في حالة الجنحة فإن المحضر لا يعد سوى مجرد استدلال و للقاضي مطلق الحرية في الأخذ به أو تجاهله.

و تقع مسؤولية الإثبات في هذه الحالة على عاتق النيابة العامة التي يجب عليها تقديم الأدلة الكافية لإقناع القاضي و يظل هذا الأخير مطالبا بتسبيب قراراته بوضوح لاسيما أن سلطته التقديرية مقيدة بأمرين:

1- أن يكون هناك نص قانوني يحدد وسيلة معينة للإثبات دون غيرها.

2- أن يكون الدليل مشروعا و معترفا به قانونا.

و عليه فإن سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر تتسم بالمرونة في ظل خضوعها للضوابط العامة للإثبات، بخلاف المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية خاصة تلزم القاضي ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير أو تقديم دليل يعارضها.[2]

[1] رحماني حسيبة، **المذكرة السابقة**، ص 130.

[2] توزان حليمة ليلى، **المذكرة السابقة**، ص 147.

خلاصة الفصل:

تعتبر وسائل الإثبات امتدادا طبيعيا لمرحلة التحقيق في الجريمة الجمركية، إذ لا يمكن تصور إدانة أو حتى توجيه الاتهام دون نتائج ملموسة تستخلص من أعمال البحث و التحري و التحقيق بمختلف مراحله.

فالتحقيق الجمركي الابتدائي و القضائي لا تكتمل أهدافه إلا بما يسفر عنه من محاضر و تقارير تقدم كوسائل إثبات أمام القضاء، لذلك يكتسي موضوع وسائل الإثبات أهمية خاصة في المادة الجمركية، بالنظر إلى الطابع الفني و التقني للعديد من الجرائم الجمركية، ما يجعل المحاضر الجمركية في مقدمة وسائل الإثبات المعتمدة.

و يعتمد في هذا المجال على صنفين من المحاضر محاضر يحررها أعوان إدارة الجمارك، و التي غالبا ما تتمتع بحجية خاصة، إذا استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك، و محاضر الضبط التابعة لأجهزة القانون العام كالشرطة و الدرك، والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية و التي تخضع لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي و تمكن أهمية هذا التمييز في مدى قوة المحضر و مدى إلزاميته للقاضي الجزائي، حيث أن بعض المحاضر تعد بمثابة دليل قاطع لا يمكن الطعن فيه إلا بطريق التزوير، بينما أخرى تعامل كوسيلة إثبات عادية تقبل المناقشة و التقييم.

و من جهة أخرى يطرح واقع الممارسة عدة إشكالات تتعلق بحجية هذه المحاضر، و هو ما يستدعي النظر في وسائل الطعن المتاحة، كالدفع ببطلان المحاضر لعيوب شكلية أو موضوعية، أو منازعة محتواها بإثبات ما يخالف ما ورد فيها من وقائع، كما تبرز أهمية الوسائل الأخرى كالإقرار، الشهادة، أو الخبرة، باعتبارها مكملة أو معارضة للمحاضر الرسمية، لاسيما عندما تتعلق بالجرائم الجمركية بوقائع معقدة أو وثائق مشبوهة ينتج التحقيق وسائل إثبات يعتمدها القاضي في الفصل في الجريمة الجمركية، لذلك فإن احترام الإجراءات القانونية منذ البداية أمر ضروري لضمان حجية هذه الوسائل، و في ظل خصوصية وصرامة النصوص الجمركية، يجب أن تقوم الإثباتات على أدلة مشروعة توازن بين حماية النظام العام و ضمان حقوق الدفاع.

الخاتمة

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بإجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية، سواء في شقها الإداري الذي تضطلع به إدارة الجمارك، أو في شقها القضائي الخاضع لإشراف النيابـة العامـة و السلطة القضائية، و بالنظر إلى خصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم من حيث طبيعتها و أطرافها و امتدادها، تبين أن فعالية التحقيق لا تنفصل عن فعالية وسائل الإثبات المعتمدة لإثبات الوقائع.

و قد أبرزنا في هذا السياق مكانة المحاضر الجمركية باعتبارها الوسيلة الأهم و الأكثر اعتمادا في إثبات الجريمة الجمركية، لما تتمتع به من قوة ثبوتية خاصة قد تقيد سلطة القاضي متى استوفت الشروط الشكلية و الموضوعية التي نص عليها القانون، كما لم يغفل المشرع دور وسائل الإثبات العامة، كالاعتراف، الخبرة، محاضر التحقيق الابتدائي، و غيرها من الوسائل الهامة التي تظل مكملة للمحاضر الجمركية، خاصة في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة محل طعن أو غير كافية وحدها لإثبات الفعل.

و بناءا على ما سبق عرضه و تحليله توصلنا إلى مجموعة من **النتائـج** نوجزها فيما يلي:

– تظهر الجريمة الجمركية طابعا خاصا يجعل التعامل معها لا يقاس دائما بمقاييس القانون العام، و هو ما يفسر منح صلاحيات استثنائية لأعوان الجمارك، خاصة في مرحلتي الحجز و التحقيق القضائي.

– رغم أن المحاضر الجمركية تعد وسيلة الإثبات الأساسية في المادة الجمركية، إلا أن حجيتها ليست مطلقة، إذ يمكن الطعن فيها وفق شروط محددة، مما يدل على محاولة المشرع إرساء نوع من التوازن الإجرائي.

– سمح القانون باللجوء إلى وسائل إثبات أخرى كالخبرة، الاعتراف، الشهادة، و محاضر الضبطية القضائية، و هو ما يعكس انفتاح المادة الجمركية على قواعد الإثبات في القانون العام.

– رغم وجود بعض التحديات، إلا أن العلاقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي في مجال الجريمة الجمركية تظهر توجها تدريجيا نحو التنسيق، لاسيما من خلال تبادل المعلومات و تكامل الإجراءات، و هو ما ساهم في تحسين مستوى الفعالية في تتبع الجرائم دون أن يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الضمانات القانونية.

و من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نقـترح مجموعة من **التوصيـــات** نوجـزها فيما يلي:

– ضرورة توضيح الحدود بين صلاحيات أعوان الجمارك و السلطات القضائية، من خلال نصوص أكثر دقة تضمن احترام الحقوق و الحريات دون المساس بفعالية مكافحة الجريمة.

– تعزيز التكوين القانوني و الميداني لأعوان الجمارك و تمكينهم من أدوات التحقيق الحديثة، بما يتماشى مع تطور أساليب الغش و التهريب.

– العمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الجمركية، لضمان الأمن القانوني و تعزيز الثقة في القضاء.

– إعادة النظر في بعض مواد قانون الجمارك التي أثبت الواقع العملي غموضها أو قصورها، بما يحقق مرونة التطبيق و يحفظ في نفس الوقت الحقوق الأساسية.

في الأخير تبقى مكافحة الجريمة الجمركية مسؤولية مشتركة تتطلب تكاتف جميع الجهات المعنية، ليس فقط من خلال سن القوانين بل أيضا عبر التطبيق العملي و المراقبة المستمرة، مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين حماية الاقتصاد و احترام المبادئ القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

** **المراجـــــع:**

***الكتـــب:**

1- أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، 2011.

2- أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر.

3- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم و معاينتها- المتابعة و الجزاء** ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2001.

4- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 10، دار هومه انشر و التوزيع ، الجزائر، 2012-2013.

5- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية " تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015-2016.

6- درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر.

7- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق** ، الطبعة 5، دار الهومه للنشر و التوزيع.

8-عبد الله أوهايبية، **التحري و التحقيق**، ط5، دار هومه، الجزائر، 2014-2015.

9- عبد الرحمان خلف ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

10- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** ، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

11- نبيل صقر، **الجمارك و التهريب نصا و تطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

***المذكــرات ماجستير :**

1- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2012-2013.

2- توازن حليمة ليلى، **خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023.

3- حسيبة بن خدة، **المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية** ، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

4- حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

5- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي و إستراتجيات التصدى له** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6- عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي** ، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

7- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

****المقالات:**

1- الفحلة مديحة، **ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري**، مجلة البدر، العدد 12، ديسمبر 2013.

2- بن زايد سليمة، **تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 04.

3- بوعزيز شهرزاد، **سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07، سبتمبر 2017.

4- بولمكاحل أحمد، **رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016.

5- جيلالي بن الطيب جيلالي، **التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية** ، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

6- حاج دولة دليلة، **طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية** ، مجلة نظرة القانون الاجتماعي، العدد 08.

7- خرشي عقيلة، **القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد4، العدد1، 2017.

8- رحماني حسيبة، **الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 01.

9- رحماني حسيبة، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301**، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.

10- رحماني حسيبة، **الحجز الجمركي- الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية-**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، أفريل 2022.

11- رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

12- زواوي شنة، **أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2008.

13- زيان محمد أمين و قادري توفيق ، **صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية** ، المجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

14- سايح زكية و يسعد فضيلة، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022.

15- سعادنة العيد، **تظلم الإثبات في المواد الجمركية** ، مجلة الإحياء علمية محكمة، العدد العاشر، 2006.

16-شرفاوي نصر الدين، **قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

17- عزوز رشيد و مجدوب نوال، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023.

18- مراد طنجاوي، **إثبات الجريمة الجمركية، مجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية** ، المجلد 09، العدد 01، أفريل 2022.

19- قاضي أمينة و قادة ين علي، **خصوصية المحاضر الجمركية** ، مجلة الراصد العلمي، العدد 05، ماي 2018.

20- قاضي أمينة و قادة بن علي ، **الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية** ، مجلة الراصد العلمي، العدد 04، يناير 2017.

21- قاضي أمينة ، **خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية،** مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

22- قايد ليلى، **ضمانات التفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد 12، العدد 14.

23- قعموسي هواري، **معاينة الجريمة الجمركية،** مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

24- مغني دليلة، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،** مجلة الحقيقة، العدد 11، مارس 2008.

25- مكي أسماء، **الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع و القضاء الجزائريين** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 01، 2024.

26- نوي مراد و رازقي نبيلة، **التحقيق الجمركي و خصوصيته** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 01، 2025.

27- ياحي سامية، **حجية القرائن القضائية في الإثبات** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2022.

الإجازات و المداخلات:

1- بورحمون حمود- خلاف فوزي- كريس نبيل، **دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

2- بوعيطة مليكة، **الخبرة القضائية** ، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف المركز البحوث القنونية و القضائية بتاريخ:20 نوفمبر 2023.

3- مرغيد منير، **مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز** ، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء تبسة.

المواقع الالكترونية:

http// :tribunaldz.com

الملاحق

الجـمـهـوريـة الجزائـريـة الديـمقـراطيـة الشـعبيـة

المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بوشبكة **رقم المنازعة :**

الرقم : / **السنة**

محضر حجز

ذكر السنة و الشهر و اليوم والساعة التي تم فيها تحرير محضر الحجز ، وطبقا لأحكام قانون الجمارك ، لاسيما المواد 241 و 245 و 255 و 340 مكرر1 منه ، وكذا المواد 244 و 276 و279 و 280 التي تخول السيد قباض الجمارك، الكائن مكتبه بـ : ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع ، حق المتابعة ، قمنا نحن الاعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

- ذكر اسماء و القاب و رتب و وظيفة ضباط الجمارك والاعوان الذين شاركوا بالقيام بالحجز.

II) عن هوية الشخص /الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية :

1-بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

- اللقب والاسم :.....//.....

تاريخ و مكان الازدياد ://.....الجنس.....//.....

ابن ://.....و.....//.....

الوضعية العائلية//.....المهنة.....//.....الجنسية.....//.....

الساكن ب -:.....//.....

بطاقة الهوية :.....//.....رقم.....//.....الصادرة بتاريخ.....//.....عن.....//.....

رقم التعريف الوطني :.....//.....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية :

التسمية التجارية للشركة :

المقر الاجتماعي :

السجل التجاري رقم : **(ملحق رقم 01).**

رقم التعريف الجبائي :**(ملحق رقم 02).**

ممثلها القانون: ذكر اسم و لقب و صفة مسير الشركة و ممثلها القانوني..... **(ملحق رقم 03)**

III) الوقائع:

ذكر جميع الوقائع المنشئة لعملية الحجز، مع تبيان نوع البضاعة المحجوزة و كميتها و وزنها و عددها و قيمتها مع ذكر المخالفة الجمركية والعقوبة المستوجبة.

التوقيعات

الأعوان المحررين :

ذكر اسماء و القاب و رتب و ضباط الجمارك والاعوان الذين شاركوا بالقيام بالحجز.

المخالف(ين)

ذكر اسم و لقب وصفة ممثل الشركة.

- البضائع التي تخفي الغش :
-//.....

وسائل النقل المحجوزة :

.....//.....

- الوثائق المحجوزة :
-//.....

- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

.....//.....

البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

.....//.....

- وقد عرضنا على//.....رفع اليد عن.....//.....مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك ف.....//.....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس :

وطبقا للمادة//.....من قانون الجمارك عاينا//.....
حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على//..... بـ.....//.....
- وقد قدم.....//.....كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك:-.....//.....
- وقد تم نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور

VII) العقوبات المستوجبة :

- مصادرة البضائع محل الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة أي : بالارقام والاحرف.

طبقا للمواد 325 من قانون الجمارك والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن لإدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات إختتام المحضر :

- و قد قمنا بتلاوة هذا المحضر على المخالف الحاضر ممثلا في (ذكر اسم و لقب مسير الشركة) ودعوناه للتوقيع عليه حيث وقع و لم يبد أي تحفظات.
- ونظرا لغياب//.....قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....//.....
- ونظرا لرفض//.....التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الاربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....//.....
- وقد أعلمنا المعني أي الموكل عن طريق موكله بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حيث أودع لدى مصالحنا طلب مصالحة بتاريخ.....

حرر و ختم هذا المحضر بمقر المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية مع ذكر السنة والشهر واليو و الساعة و وقعنا كل فيما يخصه.

التوقيعات

الأعوان المحررين :

ذكر اسماء و القاب و رتب و ضباط الجمارك والاعوان الذين شاركوا بالقيام بالحجز.

المخالف(ين)

ذكر اسم و لقب وصفة ممثل الشركة.

المديرية العامـة للجمـارك
مكتـب - فرقـة (1)
بوشبكة - تبســة -

مذكـرة استـعـلامات
أو بـيـان مـوجـز
يتعلق بمعاينــة منـازعـة جمركيـة

رقـم /

المكـان (2) : المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ببوشبكة

المعـاينـة	التـاريخ و التـوقيت المنازعة.....
تكييف المخالفـة	- ذكر المادة القانونية المخالفة والمعاقبة.
الاشياء موضوع الغش	النوع او الطبيعـة البضاعة :
محجوزة (1)	الكميـة : 46 طن القيمـة 165.662,24 دج.
غير محجوزة (1)	المنشـأ : محلي جزائري
المتهمـون اللقب، الاسم المهنـة	المصرح لدى الجمارك رقم الإعتماد : اسم و لقب وصفة المصدر او المستورد.
الوضعية العائلية	
تاريخ و مكان الميلاد	
عنوان الإقامة بالكامل	
~~مقبوض عليهم~~ (1)	
غير مقبوض عليهم (1)	
سـوابق	غير معروف
عـادات و موارد المتهم أو المتهمين	
وسـائل النقل (3)	
محجـوزة (1)	
غير محجوزة (1)	
سند أو وثيقة المنازعـة	مكان التحرير : ذكر مكان تحرير المحضر(مفتشية اقسام . مفتشية رئيسية ...) الطبيعـة : محضر حجز + طلب مصالحة

الجهة الموجه إليها هذا البيان : م ع ج/م ج ج ت/م أ ج ت/ القابض الأرشيف

1) شطب العبارات الغير اللازمة
2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاضلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر.
3) تذكر طبيعة و قيمة وسائل النقل بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر: الصنف، الطراز، القوة، الضريبة، الجنسية و رقم التسجيل. بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(انظـر في الخلف)

الفهرس

الفهـــــــرس

المحتـوى	رقم الصفحة
مقدمـــــة	أ- ب- ج
الفصل الأول: البحث و التحقيق في الجريمة الجمركية	
مقدمة الفصل	5
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية	6
المطلب الأول: إجراء الحجز الجمركي	7
الفـرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي	7
الفرع الثاني : السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي	11
المطلب الثاني: إجراء التحقيق الجمركي	17
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي	18
الفرع الثاني: السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي	22
المبحث الثاني: الإجراءات العامة للتحقيق في الجريمة الجمركية	24
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي في الجريمة الجمركية	24
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لسير إجراءات التحقيق الابتدائي	25
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية	26
المطلب الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة الجمركية	31
الفرع الأول: طلب فتح تحقيق قضائي	31
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الجمركية	32
خلاصة الفصل	37

الفهـــــــرس

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية	
مقدمة الفصل	39
المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	40
المطلب الأول: المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات	40
الفـرع الأول: محضر الحجز	41
الفرع الثاني : محضر المعاينة	47
المطلب الثاني: وسائل الإثبات وفق القواعد العامة	50
الفرع الأول: الخبرة، الاعتراف و القرائن كوسائل إثبات	51
الفرع الثاني: محاضر التحقيق الابتدائي و الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية	55
المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية	57
المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية	57
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية	58
الفرع الثاني: نطاق القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية	60
المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات العامة	63
الفرع الأول: القوة الإثباتية لوسائل الإثبات العامة	63
الفرع الثاني: تقدير القاضي لوسائل الإثبات العامة	66
خلاصة الفصل	67
خاتمـــــــة	70-69
قائمة المصادر و المراجع	/
الملاحـــق	/

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع :

تصنف الجرائم الجمركية ضمن فئة الجرائم الاقتصادية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية النظام المالي للدولة و تنظيم تجارتها الخارجية، و هو ما يجعل من إجراءات البحث و التحقيق فيها مسألة بالغة الدقة و الحساسية، و تكمن أهمية هذه الدراسة في خصوصية الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم، و الذي يتميز بتداخل بين السلطات الإدارية و الجهات القضائية، ما يطرح تحديات حقيقية على مستوى ضمان فعالية الإجراءات القانونية دون الإخلال بضمانات الدفاع.

و تزداد أهمية الموضوع مع التطورات المتلاحقة في أساليب التهريب و الاحتيال الجمركي، ما يحتم على الجهات المختصة مواكبة هذه الظواهر بآليات قانونية و إجرائية متجددة تواكب المتغيرات.

تهدف المذكرة إلى تحليل المنظومة الإجرائية الجزائرية في التعامل مع الجريمة الجمركية، من خلال تتبع مراحل البحث و التحقيق، و تقييم الوسائل المتعمدة في الإثبات، لاسيما المحاضر الجمركية و مدى حجيتها القانونية و عيرها من الوسائل العامة المعتمدة لإثبات هذه الجريمة.

Summary of the topic :

Customs crimes are classified under the category of economic crimes that are directy related to the protectuion of the states financial system and the regulation of its trade, which makes the procedures for investigating them a vccurate and sensitive matter, the importance of this study lies in the specificity of the legal framework regulation these crimes, which overlaps between the administrative authorities and the judicial authoritis. Which poses real challenges at the level of ensuring the effectiveness of legal procedures without prejudice to the rights of defence and the importance of combating customs-related crimes continues to grow in light of the rapid developments in smuggling and customs fraud technique, which have become increasingly complex and organized due to economic openness and the expansion of cross-border trade . This reality necessitates that the competent authorities continuously adopting effective legal and procedural mechanisms that keep pace with these evolving phenomena and enable strict and efficient responses.

In this context, the aim of this study is to analyze the algerian procedurel framework for addressing customs-related crimes, by examining the stages of investigation and inquiry ,and assessing the effectiveness of the legal means employed for evidence collection, Special attention is given to customs reports,focusing on their legal probative value, alongside other general means recognized by algerian legislation for establishing proof in such cases.